جامعـة قاصـدي مربـــاح

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالب : بن بعـــلاش هجيـرة

بعنـــــــــــوان

حماية المستهلك من مخاطـر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2014/06/01

اللجنة المتكونة من السادة :

الدكتور لعبادي إسماعيل / أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسًـا.

الدكتور دمـانـة محمـد / أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفًا ومقررًا.

الأستاذة صالحي سمية / أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشـًا.

الموسم الجامعي 2014/2013

قائمة المختصرات :

باللغة العربية:

الجريدة الرسمية : .....ج.ر

الطبعة : .....ط

الصفحة : .....ص

قانون مدني جزائري : .....ق.م.ج

قانون العقوبات الجزائري:.....ق.ع.ج

قانون الإجراءات المدنية والإدارية :.....ق.إ.م.أ

قانون الدستور الجزائري:.....ق.د.ج

الجزء :.....ج.

دون تاريخ الطبعة :.....د.ت.ط

باللغة الأجنبية :

N°.....Numéro.

Page..P.....

مقدمة:

ما إن بدأت الجزائر تتوجه نحو نظام اقتصاد السوق حتى فرض موضوع حماية المستهلك نفسه بإعتباره أحد متطلبات الواقع الإقتصادي والإجتماعي الجديد، وهذا النظام بما يعنيه من إنفتاح إقتصادي وتحرير للتجارة أفضى إلى ظهور ممارسات إقتصادية طغت فيها المادة على حساب القيم و المبادئ في ظل المنافسة القوية لا يتوانى خلالها البعض عن استخدام أي وسيلة لبلوغ غايته وهي جيب المستهلك، وقد أدى ذلك إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وخاصة بعد تطور أساليب الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات التي تكاد تنسي المستهلك مضارها المحتملة، واستجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك وحماية له عملت الجزائر على مواكبة هذه الإصلاحات بوضع ترسانة هائلة من النصوص التشريعية والتنظيمية قصد توفير إطار لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه بطبيعة الحال ليس هناك كائن على وجه الأرض لا يدرك أهمية الغذاء وخاصة إذا تعلق الأمر بغذاء الإنسان، وربما يكون من التزيد التحدث عن هذه الأهمية وحسبنا في ذلك أن نقول إن الصراعات التي دارت وتدور بين الدول والأمم في القرون السابقة والقرن الحالي كان وسيكون واقعها الهام و سببها الخفي هو الغذاء وضمان الحصول عليه بحكم وصفة ضمان استمرار الحياة ولكن مع بداية القرن العشرين، بدأت تظهر آثار وكوارث سلبية نتيجة لعرض الكثير من مواد خطيرة وتضاعف مثير للحوادث وفقا للإحصائيات التي عرفت ارتفاعًا مستمرًا فقد شهدت السنوات الماضية عدة أزمات أدت إلى كوارث صحية دفعت بالحكومات إلى اتخاذ تدابير قصد حماية المستهلك منها والتخفيف من حدتها والتقليص من آثارها السلبية وحتى السهر على عدم وقوعها مرة ثانية فالمخاطر والأزمات الصحية التي عرفها العالم في القرن الماضي أصبحت الكثير من القلق والمخاوف لدى الرأي العام مثلا من منا لا يتذكر حادثة الكاشير التي ألحقت ضررا كبيرا بصحة وأمن المستهلكين وأمام هذا الواقع.

أصبحت المشاكل المتعلقة بصحة المستهلك وسلامته الجسدية من أهم القضايا التي يطرحها موضوع حماية المستهلك، ومن الأولويات التي يسعى قانون الإستهلاك بموجب قانون حماية المستهلك 09-03 [1]الذي وضع الإطار القانوني العام لحماية المستهلك فا بالرغم من إمكانية الاستعانة بقواعد حماية المستهلك من المخاطر المنتجات الخطيرة إلا أن هذه القواعد تبقى غير كافية وجدها في الحالات التي تتعرض فيها السلامة الجسدية للأشخاص فصحة وسلامة المستهلك تتجاوز مصالح المادية والاقتصادية التي تهدف إلى حمايتها لذا وجب وضع قواعد أكثر صرامة بشأنها فقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 فصلين الأول تضمن التزام بالأمن الخاص بالمواد الغذائية حيث ألزم بموجبه المتدخل بإلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية

---

1 – قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموفق لـ 25 فبراير سنة 2009. ج ر، العدد 15 الصادرة في 2009/03/08.

وسلامتها ذلك لأن الخبرة أثبت أنه من الضروري إتخاد تدابير من شأنها ضمان عدم عرض مواد غذائية خطيرة وذلك في سبيل حماية صحة المستهلك وتهدف دراسة موضوعنا هذا والمتمثل في حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري إلى غرض هام وهو حماية الفرد من المخاطر التي تواجه يوميا لأن في العصر الحديث أصبحت معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع تمتد لفترات طويلة . وقد استفحل هذا الأمر إلى درجة نبهت كثير من الأفراد والجماعات والهيئات الرسمية منها وغير رسمية إلى ما يعانيه المستهلك من استغلال فاحش وغش تسويقي كبير أم عن أهمية صحة المستهلك وأمنه سلامته وذلك للأخطار الكثيرة التي باتت تهدد المستهلك في هذا العصر الذي يسمى عصر السوق سبب طغيان الأنماط الاستهلاكية، لأن دراسات السابقة كانت غير كافية بما أن حالات التسمم الغذائي في ارتفاع مسجل سنويا فهدا يدفعنا الآن كثيرا من أي وقت سابق إلى اختيار هذا الموضوع وذلك لنشر الوعي الاستهلاكي حول السلع المقدمة للمستهلك وإرشاده لتجب الأخطار الغذائية لأن هذا الموضوع يعتبر من أكثر المواضيع الحساسة لارتباطها بحياة الأنسان، ومن أهم الصعوبات التي تلقيناها أثناء العمل في هذا البحث لم نجد مراجع كافية لمعالجة تحليلية للموضوع وهذا راجع إلى عدم الاهتمام وهذا ما جعلنا نبحث عن مراجع و المعلومات من مكتبة إلى مكتبة ومن ولاية إلى أخرى فإذا عثرنا على مرجع نجده يتكلم عن حماية المستهلك بصفة عامة دون الحصول على كتب متخصصة في مجال التسممات الغذائية لان هذا الموضوع يتميز بالتعقيد والتشعب كذلك ضيق الوقت الذي لم يساعدنا على جمع المعلومات كلها. ومن كل هذا جاءت إشكالية بحثنا كالأتي : ما هي آليات الحماية الموضوعية والإجرائية لحماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي وذلك عند عرض المشكلة ووصفها وتحليل النصوص القانونية وذلك من أجل محاولة الوصول إلى معرفة دقيقة وتحديد مرحلة التشخيص والفحص المعمق وذلك أو ضفناه في معرفة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بسلامة الأغذية لهذا اتبعنا الخطة التالية :

تضمن الفصل الأول الحماية الموضوعية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية وكان ذلك في المبحث الأول : مبدأ الإلتزام بسلامة الأغذية في التشريع الجزائري، كذلك في المبحث الثاني المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسلامة، أما في الفصل الثاني الحماية الإجرائية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية، وذلك في المبحث الأول ذكرنا دور الهيئات الرسمية وفي المبحث الثاني : دور الهيئات غير الرسمية.

وفي الأخير نرجو أن يكون موضوع بحثنا هادف وفعّال يستفيد من خلاله الفرد لحماية صحته واجتناب المخاطر التي قد تهدد حياته.

الفصل الأول : الحماية الموضوعية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية

إن تعدد التسممات الغذائية وكثرتها في السنوات الأخيرة ما جعل من الهيئات المتخصصة بإنشاء قوانين ونصوص تحمي المستهلك من هذه المخاطر المتعلقة بسلامة الإنسان وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل (الفصل الأول) الحماية الموضوعية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري لهذا الفصل مبحثين (المبحث الأول) تناولنا فيه مبدأ الالتزام بسلامة الأغذية في التشريع الجزائري فكانت دراستنا في هذا المبحث على مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية مفهومها آثارها، إتباع موضوع السلامة الغذائية، مبدأ الاحتياط والسلامة الغذائية وتناولنا أيضا في (المبحث الثاني) المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسلامة تناولنا فيه المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال من مسؤولية تقصيرية، عقدية، مسؤولية المنتج.

المبحث الأول : مبدأ الالتزام سلامة الأغذية في التشريع الجزائري

نص قانون حماية المستهلك[1] على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المواطن وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها وتجهيزها وتسليمها للمستهلك، بما أن سلامة الغذاء تعني سلامة المستهلك ، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول) مفهوم السلامة الغذائية و(المطلب الثاني) إتساع موضوع السلامة الغذائية و(المطلب الثالث) مبدأ الإحتياط والسلامة الغذائية.

المطلب الأول : مفهوم السلامة الغذائية

نعني بالسلامة الغذائية الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في المادة الغذائية بملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أي مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة،كما أن السلامة الغذائية هي أحد أهم حقوق الإنسان التي يكتسبها منذ ولادته حيًا، كما أن حق السلامة الغذائية تتفرع من الحق الأصلي في حماية صحة الإنسان وبدنه وذلك من استهلاك المواد الغذائية السليمة الخالية من ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية.[2] يعد موضوع السلامة الغذائية حديث جدًا في مختلف النصوص القانونية وذلك لأهمية الموضوع يخص الإنسان واستهلاكه اليومي لإشباع حاجاته الإنسانية والضرورية، قد تتعدد النصوص التي تحدد مفهوم شامل لهذا الموضوع وهذا ما جاء البروتوكول الخاص بالسلامة الاجتماعية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2004، إذ جاء في هذا البروتوكول الهدف من مبدأ الاحتياط والسلامة للمستهلك والبيئة والتنمية وقد ورد ذلك في المادة الأولى منه[3] " وفقًا للمنهج التحوُطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان **ريو** بشأن البيئة والتنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في أمان النقل ومناولة مع إعادة المخاطر التي قد تصيب الإنسان وحمايته منها. كما أن مضمون هذا التحول هو الإحتياط من المخاطر التي تهيب الإنسان وذلك الملوثات التي تنتشر عبر النقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية، فقد وجدت هذه البروتوكولات لتنبيه الأشخاص المكلفة بذلك وذلك لتوخي الحذر ولتفادي كل ما يلوث المواد المستهلكة التي تضر بصحة الإنسان وبعد الإنتهاء من تعريف السلامة الغذائية عن طريق مجموعة من النصوص

1- قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص26، د.ت.ط.

3- بروتوكول، رقم 04-170، مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن مصادقة على برتوكول قرطاجة حول السلامة الأحيائية المعتمدة بمونتريال في 2004/01/28.

القانونية التي تهدف إلى ذلك ننتقل إلى (الفرع الأول) نذكر فيه حق المستهلك في سلامة الغذاء و(الفرع الثاني) تمييز السلامة الغذائية عن حماية المستهلك.

الفرع الأول : حق المستهلك في سلامة الغذاء

إن الحق مصلحة عادية وثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً أو أنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون بما أن القانون هو الوسيلة الوحيدة لاكتساب الحق إلا أنه هناك بعض الاتجاهات إختلفت في نوعية المصلحة فالاتجاه الموضوعي يرى أنه حق مُنحصر في المصلحة المالية أي تضمن حقوق الفرد بينما الاتجاه الشخصي في القانون الذي ينظر للحق من زاوية صاحبه بأنه قدرة أو سلطة إرادية و لذلك فإن للمستهلك حق في الحفاظ عن سلامته وأمنه كما نصت المادة 20 من قانون 09-03[1] قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي عرفت المستهلك على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به." كما أن الواقع يفرض علينا تقبل فكرة واهتمام بالحماية الكاملة والمستحقة للمستهلك وهو الشخص الطبيعي المقتني منتوج لإشباع حاجياته اليومية، ولذلك فإن من حقوق المستهلك العادية والأصلية البحث واقتناء ما هو مناسب للصحة[2] لأن حق المستهلك يكمن في غذاء سليم بعيد عن الملوثات والأمراض التي قد تصيب في هلاك الفرد جسديا لأن الوقاية خير من العلاج، فقد إشترط المشّرع الجزائري في التجهيزات واللوازم والعتاد التغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية أن لا تكون تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها وتعرف هذه المواد المعدة لكي تلامس الأغذية بأنها كل تجهيز أو عتاد أو أداة غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس الأغذية، وتمتد هذه الصفة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تلامس الأغذية[3] ولكي تكون سلامة وأمن صحة المستهلك حددت خطوات لصنع واستعمال المواد المعدة وهي كالتالي :

1. **صنع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية** : يجب أن لا تعد المواد المعدّة لكي تلامس الأغذية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر يصيب المستهلك ويضر به، كما يجب أن تكون مصنوعة وفقًا للشروط والأعراف الصنع الجيدة.

1- المادة 20 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ، ص 15، د.ت.ط.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 1991/01/19 متعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات التنظيف هذه المواد، ج.ر 04.

2. **استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية** : لا يجوز أن تُضع مواد سبق أن لامست منتوجات أخرى غير غذائية إلا بترخيص من الوزير المكلّف بالنوعية وتذكر في هذه الرخصة ترتيبات الواجب إتخاذها مسبقًا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية.

3. **وسم المواد المعدة لكي تلامس الأغذية** : يجب أن تكون المواد أو المنتوجات المستوردة أو الموزعة بالجملة لكي لا تلامس إلا بعض الأغذية نظرًا لتركيبها مصحوبة بفاتورة أو وثائق تحمل ملاحظة " لكي لا تلامس إلا..."متبوعة بجنس هذه الأغذية.[1]

4. **خطر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية غير المطابقة :** يخطر بيع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفق لأعراف الصنع الجيّدة وتمكن من الظروف العادية أو المؤقتة لإستعمالها وهي كالتالي:

-أن تنطوي على خطر بالنسبة إلى صحة الإنسان.

-أن ينجز عنها تغيير غير معقول في تركيب الأغذية أو فساد خصائص العضوية الثابتة كما يحضر إنتاجها أو إسترادها أو حيازتها بقصد بيعها.

ولهذا إن إتباع الخطوات وشروط التي فرضها وأوجبها المشّرع لسلامة الغذاء من تجنب الملامسات التي تؤدي إلى إتلافه تكون نتيجها حماية المستهلك وحقه الطبيعي في غذاء سليم.

الفرع الثاني: تميز السلامة الغذائية عن حماية المستهلك

عُرِّفت المادة الغذائية حسب المادة 3 الفقرة الثانية من قانون 09-03[2] بأنها " كل مادة معالجة جزئياً أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ. " فقد عرفت هذه المادة، أي المادة 3 من قانون 09-03 الغذائية هي كل ما يوجه للإنسان أو الحيوان قصد التغذية ، فتبين في هذه المادة تحديد المادة الغذائية وذلك في ذكر بإنشاء المواد المستخدمة فقط فش كل أدوية أو مواد تجميل، ولتوفر السلامة الغذائية يجب أن تتوفر شروط صحية والتي تتمثل في جميع الالتزامات والإجراءات الضرورية التي توفر الضمانات لسلامة الأغذية وأمنها وصحتها في جميع المراحل بدءاً من الزراعة، الحصاد والتصنيع والتعبئة والتخزين حتى الاستهلاك النهائي له، أما إذا تحدثنا عن حماية

1- مادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 91-04 ، متعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات التنظيف هذه المواد، مرجع سابق.

2- المادة 03 من قانون 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المستهلك تقول أن هذه الحماية كانت نتيجة للعديد من المخاطر التي تحيط بالإنسان وهذه الأخيرة والتي هي من مخاطر ترجع أسبابها إلى تلوث المواد الغذائية، لهذا فإن تميز السلامة الغذائية عن حماية المستهلك.

المطلب الثاني: مفهوم التسمم الغذائي

يعرف البعض التسمم الغذائي بالمفهوم العام بأنه كل طعام خالطته السموم الضارة لمن يتناولها كما يعرف بأن إصابة أكثر من شخص بأعراض مرضية متشابهة في الوقت نفسه نتيجة تناول مادة غذائية من مصدر واحد أو هو كذلك حالة مرضية تصيب الإنسان نتيجة تناوله ماكولات أو مشروبات ملوثة بمكروبات أو مادة سامة تفرزها بعض الجراثيم، وتنتقل الجراثيم إلى الأغذية أو المياه عن طريق الإنسان أو الحيوان المريض كما تنتقل عن طريق الأواني والمعدات والأماكن ووسائل النقل الملوثة كذلك الحشرات والقوارض.

وسنرى في (الفرع الأول) أسباب التسمم الغذائي و (الفرع الثاني) الآثار الناتجة عن التسمم الغذائي.

الفرع الأول: أسباب التسمم الغذائي

تطالعنا وسائل الإعلام كل يوم عن حوادث التسمم الغذائي الجماعي والفردي نتيجة لتناول هؤلاء وجبات غذائية فاسدة وملوثة تسببت في ضرر للفرد أو الجماعة فقد تعددت أسباب التسمم الغذائي والتي ترجع أغلبها إلى الإهمال من الجهات المختصة لمراقبة الغذاء والتوجيه والمتابعة اللازمة فهذه الجهات لا نحملها المسؤولية لوحدها بل بعض الأسر مهملة في هذا الأمر[1]، فقد كثرت في الآونة الأخيرة حوادث التسمم الغذائي نتيجة تناول الوجبات الغذائية التي تدعمها الدولة وتشرف على توزيعها مثل المطاعم بالنسبة للمدارس والجامعات فهؤلاء يتعرضون للتسمم أكثر من أي شخص أخر ولا ننسى ذكر المستشفيات الحكومية فهي الأكثر تعرض للملوثات الغذائية لما تحتويه من أمراض...الخ إن وسائل الإعلام أداة لتنبيه وتوعية الفرد لمدى احترامه لشروط الاستهلاك ومن هذه الحوادث نأخذ منها واحداً للذكرى " فإن الذكرى تنفع المؤمنين. "[2] وبالرجوع إلى كل ما ذكرناه من أسباب التسمم الغذائي نستطيع حصره في سببين أساسيين وهما :

أولهما : فساد الغذاء في ذاته أيا كانت أسباب ذالك ألف ساد سواء خالط الطعام سموماً مثال التسمم بالمبيدات أو تحلل الغذاء وفساده لانتهاء مدة صلاحيته أو وجود البكتيريا الضار والمتلفة للمادة الغذائية نتيجة لعدم حفظه أو تبريده.

1- محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 202.

2- سورة الذاريات، الآية رقم 55.

ثانيهما: إصابة بعض العاملين اللذين يعملون في مجال الغذاء في أي مرحلة بأمراض معدية تنقل إلى الغذاء ثم للآخرين فيحدث نتيجة لذلك تسمم الغذاء.[1]

- وبعد الإنتهاء من (الفرع الأول) ننتقل إلى (الفرع الثاني) والذي سندرس فيه الآثار الناتجة عن التسمم الغذائي.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن التسمم الغذائي

التسمم الغذائي أحد أنواع التسمم الحاد الذي يؤدي إلى الذهاب إلى أقسام الطوارئ بالمستشفيات وما قيل الإحصائيات الموجودة على حجم المشكلة الحقيقية لأسباب عديدة بعضها خاص لتشخيص الحالة وبعضها متعلق بإنكار بعض المرضى خوفاً من المسألة القانونية، فأصبحت مصالح الاستعجالات قبلة للعديد من حالات التسممات الغذائية اليومية، يحدث التسمم الغذائي بعد فترة تناول الغذاء يليه ظهور آثار هذا التسمم أعراض مختلفة نذكر منها: آلام البطن، قي، إسهال، حُمى[2]وكذلك من الآثار الناتجة عن التسمم الغذائي فإنه يؤدي إلى هلاك كثير من أبناء المجتمع خاصة إذا كانت الأطعمة قد أصيبت بمادة شديدة فإنها تؤدي إلى الموت، وان لم يؤدي إلى ذلك فإنه يتسبب في صعوبة البلع وكلام وضعف العضلات وخصوصًا عضلات التنفس وأحياناً يؤدي هذا التسمم إلى حساسية الجلد، وإن هذه الأسباب والآثار الناتجة عن التسمم الغذائي أدت إلى تخوف كبير نذكر منها :

أولاً الآثار المترتبة عن التسمم الغذائي : تعود أسباب التسمم الغذائي وتأثيره على صحة وأمن المستهلك نتيجة لعدة تلوثات جرثومية متنوعة منها : أ (بكتيريا سالمونيلا)، ب (بكتيريا ستافيلوكوك)، ج (يكتيريا البوتيليزم).

أ- بكتيريا سالمونيلا : يعتبر من أكثر البكتيريا المسببة للتسممات الغذائية لأنه يوجد عدة أشخاص حاملين لبكتيريا لاسيما (الإنسان والحيوان) لاسيما الحيوانات الأليفة وناقلات أخرى منها الذباب والفئران والجرذان وتشكل هذه الحيوانات عاملا لإنتشار هذا الصنف من البكتيريا، وتظهر أعراض الإصابة بسالمونيلا بعد 12 و 24 ساعة خاصة على الأفراد المصابين بالأمراض المزمنة، كما أنها تكون على شكل سلاسل صغيرة وهي غير متحركة وتتحمل تركيزات عالية من الملح وقد ينشط نموها في وجود الهواء تنتقل هذه المكروبات من شخص مريض إلى شخص سليم وهذا عن طريق الأطعمة المكشوفة خارج المحلات والمرطبات كما أم هذه الجراثيم تنتقل عبر الأواني لأن هذه الأخيرة تحتوي على جراثيم تسبب في التسمم أثناء تناول الغذاء كذلك تنتقل عن طريق

1- محمد محمد عبده إمام، المرجع سابق، ص 204.

2- محمد محمد عبده إمام، مرجع نفسه، ص 205.

الأيدي الملوثة بالمكروبات ولم تغسل جيّدًا و لا نتوقف عند هذا فقط تنتقل هذه الجرثيم بواسطة تناول أطعمة كالمايونيز، الخضر والفواكه غير المعقمة والغير مغسولة.

ب–بكتيريا ستافيلوكوك : تتواجد هذه الجراثيم في طبيعة الهواء الغبار إذ أنها تنتج سموم خطرة ولأن الإنسان هو المصدر الرئيسي للعدوى ويكون مصدرها عمّال المصانع، وتظهر أعراض الإصابة بـ ستافيلوكوك بعد مرور ما بين ساعة و06 ساعات من تناول الأغذية الملوثة، كما أن المصاب لا ترتفع حرارته بل يشعر بغثيان ، آلام في البطن ، و نجد الإصابة بالتلوث كثيراً في المطاعم الجماعية و المطاعم المدرسية.

ج– يكتيريا البوتيليزم : تعتبر من الأمراض الخطيرة المعدية جداً و يكون هذا نتيجة للمصبرات المحضرة بطريقة تقليدية في البيوت و تظهر أعراضه بعد مرور 12 و 36 ساعة و تكون في الأعراض التالية: كاضطرابات في البصر ، جفاف في الفم، شلل في عضلات التنفس يؤدي إلى الوفاة، كذلك المصاب بهذا التلوث لا ترتفع درجة حرارته.

ثانيا إجراءات الوقاية من مخاطر التسممات الغذائية: يزداد إهتمام المشرع الجزائري يوماً بعد يوم و ذلك بتدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية نتيجة للتصارع السوقي والتجاري الذي يتلاعب بصحة المستهلك و هذا لغرض الربح السريع ، و لتحقيق سلامة و أمن المستهلك وحمايته من التسممات الغذائية لابد من إتباع الطرق الصحية للمواد الغذائية. أ (النظافة الصحية للمواد الغذائية)، ب (نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها)، ج (نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية).

أ–النظافة الصحية للمواد الغذائية: تقيد عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك بالشروط الصحية طيلة العملية الإنتاجية ففرض عليه اجتناب كل ما يسبب ضرر للمستهلك.

ب– نظافة المادة الأولية أثناء جنيها و إعدادها:يجب أن تكون المادة الأولية محمية من كل ما يشكل خطر على صحة المستهلك مثل الحشرات ، النفايات ، الفضلات كما يجب مراعاة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03[1] من مرسوم تنفيذي 91–53.

ج– نظافة المستخدمين و أماكن تواجد المادة الغذائية: يجب على المستخدمين بنظافة أماكن تواجد المواد الغذائية من ثياب و أبدان و ذلك أثناء تناول المادة الغذائية كذلك يلزم المستخدمين المكلفين بمعالجة أو تحويل المواد الغذائية من مكان إلى آخر لأن نظافة هذه المواد توفر الاستقرار و الأمن لصحة المستهلك.

- سلامة الغذاء= سلامة المستهلك.

1– المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 91–53، مؤرخ في 1991.02.23، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الإستهلاك، ج.ر 09، الصادرة في 1991.02.27.

-وبعد الإنتهاء من (المطلب الثاني) الذي درسنا فيه إتساع موضوع السلامة الغذائية ننتقل إلى (المطلب الثالث) والذي سنرى فيه مبدأ الإحتياط والسلامة الغذائية.

المطلب الثالث: مبدأ الاحتياط والسلامة الغذائية

يتزايد على المستوى العالمي انتشار الإمراض المنقولة بواسطة الأغذية، فقد تتعرض التجارة الدولية للمواد الغذائية للاختلال بسبب كثرة المنازعات في المواضيع المتعلقة بسلامتها وجودتها فقد تحتاج كثر من نظم الرقابة على الأغذية مع المراجعة لتحسين وتفعيل دورها،[1] ولم يكن أمام البلدان النامية في أي وقت مطلباً أهم مما هو عليه الآن لأنقاد وتطبيق رقابة على الأغذية ومحتواها للإطمئنان على سلامة المستهلك وتطبيق هذا النظام يسند آلية تقسيم الإخطار وهو المفهوم العصري السائد الآن وتوفير الخطوط المتعلقة التوجيهية. في (الفرع الأول) مبدأ الإحتياط كأداة لتفعيل السلامة الغذائية، و(الفرع الثاني) الهيئات المدعمة للسلامة الغذائية في الجزائر.

الفرع الأول : مبدأ الاحتياط كأداة لتفعيل السلامة الغذائية

من الصعوبة جدًا البحث في موضوع تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال السلامة الغذائية ولا تحتاج إلى جهد كبير لإثبات هذه الصعوبة فقد أشار المشرع الجزائري وبشكل محتشم إلى مبدأ الاحتياط في مجال حماية البيئة على الأرض الواقع وتطبيقها فيه، إن موضوع السلامة الغذائية لا يزال بعيداً كل البعد عن الأخذ الجدي بالأحكام القانونية الفعالة، كما أن الإدارة تشكو بدورها من انعدام أو نقص الرقابة السابقة وما سنستدل به على ذالك ما جاء في إحدى التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية والبلدية تتعلق بتطهير النشاطات التجارية بالنظافة والصحة والسكنية العمومية حيث جاء فيها"...ولقد زادت هذه الوضعية تفاقماً أمام الانتشار الفوضوي لهذه النشاطات في ظل غياب ميداني لأدوات الرقابة سواء كانت سابقة أو لاحقة رغم وجود الإطار القانوني المنظم لذلك وهو ما كان له تأثيرًا سلبيًا على حياة المواطن اليومية...."[2] فإذا كان هذا هو حال الرقابة السابقة بإعتراف من وزارة الداخلية في البحث عن مدى تطبيق مبدأ جديد تم نص عليه في قانون حماية البيئة سنة 2003 وفي قانون حماية المستهلك على شكل عنوان لأحدى أبواب القانون في سنة 2009 فقط، لقد صدر في الجزائر قانون جديد لحماية المستهلك 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سنة 2009، فهو يتعلق بجميع المواد التي استهلكها الفرد لإشباع حاجياته اليومية ولقد لقيت المواد المستهلكة إهتماماً كبيراً لأن

1- لغواطي عباس، مبدأ الإحتياط من حماية البيئة إلى سلامة المواد الغذائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، ص 205، د.ت.ط.

2- تعليمة رقم 2000/28، الصادرة عن وزارة الداخلية المحلية، المديرية الفرعية للمهن والنشاطات المنظمة والمؤرخة في 2000/12/25 والموجه إلى الولاة ورؤساء المجالس البلدية.

هذه المواد لا تلامس جسد الإنسان أو تعيش بالقرب منه فحسب بل أنها تدخل إلى جوفه وتتغذى من أحشائه وينمو منها جسده وتعطيه من القوة، إن صدور القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعد بادرة في العديد من نصوصه في مجال السلامة الغذائية وإن كان مصدر القانون الأول يتمثل في قانون حماية المستهلك فإنه لاتساع موضوع السلامة الغذائية والهدف من ذلك أن نبحث في هذا المجال، و مجال الحيطة كما في الوقاية يجب إتخاذ تدابير حمائية لضمان الأمن والسلامة ويتم بصياغة قواعد الحيطة قصد تفادي أخطار المنتوجات والخدمات المشبوهة، أي لا يمكن التأكد قطعاً من سلامتها و ذلك لغرض الإستهلاك أو تلك التي ما زال الجدل حول أمنها، وتختلف قواعد الحيطة من حيث درجة صرامتها تبعاً لدرجة عدم التيقن العلمي بشان الخطر الذي تواجهه فتكون أكثر صرامة في مواجهة الأخطار الأكثر شبهة و جسامة و الغرض منه تجنب حد ممكن لظهور أي خطر يصعب مواجهته في المستقبل، و يمكن اللجوء إلى التدابير التحفظية زيادة إلى مبدأ التحفظ في حالة أو عند شكوك في سلامة منتوج ما، وذلك لحماية وصحة المستهلك فقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة صلاحيات تسمح بها لمعارضة ورفض دخول أي منتوج يسبب ضرراً للمستهلك، إذ يُعتبر هذا من التدابير الاحتياطية المتخذة لتفعيل السلامة الغذائية.[1]

الفرع الثاني: الهيئات المدعمة للسلامة الغذائية في الجزائر

يُوجد العديد من الهيئات التي تساهم في حماية المستهلك في حدود ما خول لها قانون العمل لأجل حمايته ووقايته لذلك ومن هذه هيئات اللجنة الوطنية المدونة الغذائية، أسست هذه اللجنة سنة 2005 لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك[2] يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثلاً عنه وتتشكل من ممثلين من عدة وزارات منها وزارة الفلاحة، الصناعة، البيئة، الصحة، الصيد البحري، وكذا ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك، تجتمع اللجنة 4 أربع مرات في السنة لتدول القضايا والتبادل في الآراء والاقتراحات والتوصيات بتطبيق التعليمات وقوانين الاستعمال وإجراءات المراقبة المدونة الغذائية، إن أمانة اللجنة قد أسندت إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم فيما يتعلق بالجانب الإداري والإشراف على عمل اللجنة كما أنه يمكن للجنة أن تنشأ لجاناً تقنية متخصصة في مواضيع معينة بالخصوص منها ما يتعلق بالمنتجات ومنها المضافات الغذائية وملوثات وبقايا الأدوية البيطرية في الأغذية، هذه هي مناهج تفتيش المواد الغذائية وطرق تحليل وأخذ العينات لحماية الفرد من المخاطر الغذائية التي قد تصيبه، فقد لعبت هذه الجنة دورًا مهمًا في حماية الأغذية التي يؤدي تلفها تسبب خطرًا للمستهلك، كم تُنظم

1- نص المشرع الجزائري على تدابير تحفظية في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون 09-03 و ربطها بمبدأ الحيطة حيث حمل عنوان هذا الفصل " التدابير التحفظية و مبدأ الحيطة" ص-53.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-67، المؤرخ في 30 يناير 2005، المتعلق باللجنة المدونة الغذائية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج.ر، عدد 10، 2005.

على شكل لجان تقنية متخصصة دائمة وخاصة بمجالات ذات صلة بالمسائل العامة ، كالجنة التقنية (للنظافة الغذائية مضافات غذائية، ملوثات، وسم المواد الغذائية للتغذية وأغذية الحمية) أو ذات صلة بالمنتوجات كاللجنة التقنية للخضر الطازجة أو المحولة للأغذية الناتجة من البيوتكنولوجيا...) إن المهام الموكلة للجنة الوطنية للمدونة الغذائية تولي تنسيق الأعمال و إبداء الرأي و التوصيات فيما يخص المواد الغذائية المرتبطة لحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، كما أن هذه اللجنة تقوم بعدة أدوار مهمة لصحة المستهلك نذكر منها : 1 (الدور الاستشاري للجنة)، 2 (الدور التحسيسي للجنة).

1- **الدور الإستشاري للجنة :** من المهام الرئيسية التي أنشأت لها للجنة الوطنية للمدونة الغذائية هي إبداء رأيها في إقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كما أنها تقوم كذلك بجمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها، إلى جانب ذلك تنظيم التشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان فعالية مرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور.

2- **الدور التحسيسي للجنة:** إلى جانب الدور الدولي الذي تقوم به هذه اللجنة من خلال علاقتها مع هيئة الدستور الغذائي فإنها كذلك تملك دوراً مهماً على المستوى الوطني و هذا يكمن في مجال مراقبة الأغذية تبادر بكل عمل يهدف إلى تحسين مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور حول تقيم الأمن الصحي للمواد الغذائية كما أعطي المشرع الجزائري للجنة صلاحية المساهمة في إعلام المستهلك.[1]

ذكرنا في (المبحث الأول) مبدأ الالتزام بسلامة الأغذية في التشريع الجزائري وذلك بتوضيح مفهوم السلامة الغذائية ومدى أهميتها في المجتمع لسلامة المستهلك من الأخطار المحيطة به كما أننا انتقلنا إلى اتساع موضوع السلامة ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ذلك الإتساع من ملوثات وأمراض وتسممات...إلخ وبعدها إلى مبدأ الاحتياط والسلامة الغذائية حيث تعرفنا إلى الهيئات المدعمة للاحتياط والسلامة وبعد كل هذا ننتقل إلى (المبحث الثاني) والذي ندرس فيه المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسلامة.

1- بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق جامعة وهران، ص 107.

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسلامة

نتحدث في هذا المبحث عن المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسلامة نذكر هذا في (المطلب الأول) المسؤولية العقدية و(المطلب الثاني) المسؤولية التقصيرية و (المطلب الثالث) مسؤولية المنتج.

عرفت المادة 124[1] من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 " كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" كما عرفها الأستاذ علي فيلالي" هي كل ما يتحمله مسؤول نشاط بعدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو اخفاقها عليه[2] " وهذا يقتضي حتما أن يكون المسؤول إنسانًا عاقلاً ويراد عمومًا وقانوناً المسؤولية جزاء الذي يترتب على المرء عن إخلاله بقاعدة المخِل بها قد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية ويتمثل الجزاء في العقوبة وهي الحبس أو الغرامة، وقد تكون قاعدة المخل بها مدنية.

المطلب الأول : المسؤولية العقدية

أن المسؤولية بطبيعة الحال نتيجة عن كل ضرر يصيب الشخص وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك بدراستنا المسؤولية العقدية في (الفرع الأول) مفهوم المسؤولية العقدية، و (الفرع الثاني) نطاق المسؤولية العقدية.

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية العقدية

إن المسؤولية المدنية بوجه المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بإلتزام مقرر في ذمته المسؤول، يكون مصدر هذا الالتزام عقداً يربطه بالمضرور فتكون هنا المسؤولية عقدية يحكمها ويحدد مدتها العقد، كما يذهب الفقه إلى اعتبار المسؤولية العقدية جزاء وإخلال متعاقد بإلتزامه وهذه المسؤولية تقوم على التنفيذ العيني أو عند عرض الدين الوفاء عينًا إذا طالب الدائن بطبيعة الحال بالتعويض ولأحكام المسؤولية العقدية أهمية كبرى لتوفير الأمن والإستقرار اللازم للمعاملات بين الأشخاص وضمان حقوقهم ويترتب عن الإخلال بالإلتزام العقدي تعويض المتعاقد الآخر عما لحق به بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية من العون الإقتصادي أي بين المستهلك والحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها.

1- المادة 124 من ق.م.ج. رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ط 2008.

2- علي فيلالي، الإلتزامات-العمل المستحق للتعويض، ج.2، ص 2، ط2، الجزائر.

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية العقدية

يترتب نطاق المسؤولية العقدية على شرطين أساسيين هما :

أ- قيام عقد صحيح ينشئ إلتزامًا بين المسؤول والمضرور فتشترط أن يكون هناك عقد وأن يكون هذا العقد صحيحًا وأن يكون منشأ لغرض صحيح وهو الالتزام بين الطرفين أي (المسؤول والمضرور).

ب- أن يكون الضرر ناتجًا عن الإخلال بذلك الالتزام.

إن هذين الشرطين الأساسيين هما وسيلة لإنشاء عقد يحدد الواجبات والحقوق بين كلتا الطرفين، كما تعتبر المسؤولية العقدية هي كل ما يترتب عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامات[1] التعاقدية كما ندرك أن المسؤولية مصدرها العقد وهذه المسؤولية تأخذ عدة صور وأمثلة في مجال تلوث الغذاء وذلك ما يقع بين منتجو السلع الغذائية وبين التجار مثال على ذلك " كأن يتم التعاقد على سلع غذائية سليمة وبمواصفات تشجع المستهلك على تناولها ثم تفاجأ أحد الطرفين بفساد هذه الأغذية أو انتهاء مدة صلاحيتها أو وقوع غش أو خلل في مكوناتها وما تحتويه هذه الأغذية المستهلكة وهذا ما يحدث في كثير من السلع المستوردة بين المورد والمستورد الذي يفاجأ بفساد السلع الغذائية التي استوردها على أنها سليمة خالية من كل ما يسبب خطر للمستهلك، فيضطر إلى إعادة تصديرها على حسابه أيضا مما يعرضه لأضرار مادية مكلفة، ويقع هذا النوع من المسؤولية المدنية كثيرًا في العقود التي تبرمها الشركات والمصانع الكبرى وذلك لتزويد كميات معينة من السلع الغذائية، كذلك أن عقودًا كهذه تقع كثيرا في العقود التي تبرمجها جهات إدارية أخرى كالمدارس والمستشفيات العامة والعيادات الخاصة والتي تقدم الوجبات للطلاب أي المدرس هي التي تقوم بذلك والمستشفيات التي تقوم بإطعام المرضى.

تحدثنا في (المطلب الأول) عن المسؤولية العقدية إذ توسعنا في ذكر الشروط الأساسية ونطاق العمل بها أي المسؤولية العقدية يليها المسؤولية التقصيرية والتي تكون في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية مصدرها القانون لأن أحكام القانون هي التي تستقل بتنظيمها وتحدد مداها، وتعتبر قواعد المسؤولية التقصيرية هي القانون العام للمسؤولية المدنية الذي يرجع إليها ذالك غرض تحديد الخطأ في كل مرة لا يكفل القانون فيها قاعدة خاصة لتقديره[2]، إن للمسؤولية التقصيرية دورًا منظم وهام يؤدي أحياناً لتعديل الآثار العادية لقواعد القانون، كما تعتبر نظرية التعسف في إستعمال الحقوق كما أن التعسف يعتبر خطأ تقصيريًا

1- عز الدين الديناصوري، محمد الشواربي، المسؤولية المدينة في ضوء الفقه والقضاء، ص 1020، مصر، د.ت.ط.

2- محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 261.

سواء كان استعمال حق بنية الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة كما يمثل انحراف عن الغاية الاجتماعية له وكل هذا يدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية.

خلاصة القول أن المسؤولية التقصيرية هي جزاء الالتزامات القانونية كافة من ناحية ومن ناحية أخرى تكمل الجزاءات التي تعرضها النصوص القانونية.[1] كما إن للضرر بما تعلم هو الركن الأساسي في المسؤولية أيا كان نوعها ومنها المسؤولية التقصيرية لا يشترط فيها أن يكون جسيماً يكفي أن تتأثر المصالح المادية لوقوعه لأن مقدار الضرر يدخل في تقدير التعويض وليس في التحاقه والمسؤولية التقصيرية في مجال التلوث الغذائي تستوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قل وقوع الضرر كإعادة المال الذي يبعث به المواد الغذائية الملوثة إلى صاحبه وذلك في تعويضه الخسارة في المواد التي بيعت له، ولكن في المجال الغذائي فد يتسبب استهلاك مواد فاسدة إلى أضرار بدنية يصعب يل ستحيل إعادتها إلى ما كانت عليه وهذا يكون في المسائل الخاصة بالمسؤولية المدنية التقصيرية كما أنها تشترك مع غيرها من أنواع المسؤوليات الأخرى في العناصر الخطأ- الضرر- العلاقة السببية...فيما يترتب ذلك عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على "كل خطأ سبب ضررًا يُلزم مُرتكبه بالتعويض."

بعد الإنتهاء من (المطلب الثاني) ننتقل إلى (المطلب الثالث) الذي سندرس فيه مسؤولية المنتج.

المطلب الثالث : مسؤولية المنتج

تقوم مسؤولية المنتج نتيجة تصنيع منتوجات معينة أو طرحها في السوق وعرضها على المستهلك على الرغم من عدم توفر المقاييس والمواصفات التنظيمية أو شروط تغليفها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب فكل هذا قد يسبب أضرارًا تلحق بالمستهلكين أو المستعملين وذلك نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة والغرض منهما لفت انتباه هؤلاء من مخاطر الاستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب أو مشوب بعيب فني يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلك وخطر عليه وعلى إستعماله.[2] كما يمكن أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتوج مباشرة في السوق وتقديمه للإستهلاك اليومي، وقد تكون هذه المسؤولية شأن أي محترف مسؤولاً في مواجهة المستهلك وإلتزامه بالضمان وقد فرض المشرع على المنتج أن يلتزم سواء بنفسه أو بواسطة متخصصين بإتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات وتوفير كل المواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية وكل ما يفيد المستهلك ويبعد عليه الخطر فقد فرض المشرع هذه الالتزامات لحماية المستهلك لأن من أهم مظاهر قيام مسؤولية المنتج إخلاله بواجب إعلام المستهلك لأنه من حق المستهلك الإعلام إذ أن المنتج ملزم بالإدلاء بالمعلومات اللازمة بسبب خبرته لأنه يعرف مزايا المنتج أمام المستهلك الذي لا يعرف إلا ظاهر الأشياء لذا يلتزم ببيان المعلومات الخاصة بالمنتج إذ يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتج واحتياطات استعماله

1- عز الدين الديناصوري، محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 20.

2-علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 84.

والتحذير من خطورته[1] لذلك وجب عليه إعلام المستهلك بما تحتويه المواد الغذائية من مكونات وذلك في بيانات تكون في غلاف هذا قد يخفف ويقلل الخطورة على المستهلك أما إذا كان العكس يقع على المنتج عند إثبات قيامه بهذا الواجب وإلا كان مسؤولاً عما قد يحدث من أضرار، وهذا ما سنراه في (الفرع الأول) الإجراءات و(الفرع الثاني) العقوبات.

الفرع الأول : الإجراءات

نتطرق في هذا الفرع إلى (أ) طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج (ب) مكان الإنتاج (ج) المنتوج (د) مسؤولية المحترف أو عارض السلعة (هـ) مسؤولية الوسط (و) مسؤولية المستورد (ي) مسؤولية العرض.

أ) **طبيعة و نطاق مسؤولية المنتج :** تقوم مسؤولية المنتج كلما تبين تقصير في إعلام المستهلك سواء كانت علاقته مه المستهلك مباشرة أو غير مباشرة ، يُقصد هنا بالمباشرة أي أن يكون يربهما عقد اقتناء فإن الرجوع هنا على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية ، أما إذا كانت علاقة غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشر مع المستهلك تكون بواسطة تاجر أو عارض السلعة فالرجوع يكون عليه من طرف هذا الأخير على أساس المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن تنشأ مسؤولية المنتج الجنائية دون المسؤولية المدنية عندما يفوق الضرر وذلك بإلحاق المجتمع أضرار مختلفة في هذه الحالة يمكن أن تقترن المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائرية عندما يمس الضرر لمصالح الأفراد أيضًا[2] وتوسيع نطاق مسؤولية المنتج يعود إلى إعلام المستهلك بما تحتويه المادة المستهلكة إذ تتنوع المسؤولية من عقدية والتي تتمثل في تعاقد مباشرة مع المستهلك و ذلك يكون مع التاجر أو عارض السلعة بينما تكون التقصيرية في علاقة غير مباشرة.

ب) **مكان الانتاج :** لقد أوجب المشرع على المنتج تخصيص أماكن للإنتاج والمراقبة التابعة لها و ذلك لمنع دخول كل ما يلوث المنتوج من شريات الملوثات البيئية بالإضافة إلى توفير التهوئة والإنارة الضرورية ومخالفة ذالك قد يؤذي مسؤولية المنتج.

ج) المنتوج : عرف قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا[3] كما أن يجب أن يقدم المنتوج للمستهلك وفق مقاييس إنتاجه وتغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاك وكيفية إستعماله والاحتياطات الواجب

1- شعباني حنين نوال، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- فرع المسؤولية المهنية، ص 72، جامعة الجزائر.

2- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 85.

3 - قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

إتخاذها من أجل ذالك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه وإلا تحمل المنتج المسؤولية الجنائية والمدنية نتيجة إخلاله بالواجبات المذكورة سلفًا.

د) مسؤولية المحترف أو عارض السلعة : يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض السلعة للإستهلاك مسؤولا عن كل ما يحدثه المنتوج أو خدمة مروضين للاستهلاك من أضرار للمستهلكين كما أنه يكون مسؤولا عن كل مخالفة للقانون يحتوي عليها المنتوج أو خدمة المعروضين للإستهلاك وحتى ولو لم يحدث أضرار للمستهلكين كمخالفة لعدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية أو سوء التغليف أو الرزم أو نقص في الوزن أو زيادة في السعر أو نقص أو رفض تسليم شهادة ضمان للمستهلك لأن شهادة الضمان هي الوسيلة التي تضمن حق المستهلك، إن مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بثبوت القانون ولا يمكن تفاديها إلا بإثبات القوة القاهرة.

هـ) مسؤولية الوسيط الناقل أو الموزع : تكون مسؤولية الوسيط أي الناقل منذ بداية إستلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها إذ أن مسؤوليته تكون في صيانتها الكلية أو الجزئية في المحافظة على السلعة من أي خطر يؤثر على صحة المستهلك تعني في المحافظة إي حماية المنتوج أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا تسبب هذا في أضرار جسيمة، وتقوم مسؤولية الناقل والموزع عندما يعرض المنتوج للإستهلاك ويثبت عارض السلعة أو المحترف وأنه غير مسؤول عن الفساد لأنه لم يقوم بعملية النقل أو التخزين وإنما هذه مسؤولية تعود على الناقل أو الموزع وليست على المحترف.

و) مسؤولية المستورد: فرض المشرع على المستورد أن يراعي عند إستراد المنتوجات والسلع توفر المقاييس والمواصفات التي يسمح بها القانون الجزائري وهذا لا يعني إهمال المقاييس الدولية وعلى هذا الحديث فإن المشرع فرض قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتوجات الأجنبية وأوجب عليه أن يبحث في مدى توفرها على المواصفات والمقاييس، دعماً لذلك "حماية المستهلك" وضعت أجهزة خاصة لمراقبة السلع المستوردة وذلك لإخضاعها للتحاليل المخبرية أي فحص عام ومعمق، وفق نظام المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها[1] وفي حالة ظهور نتيجة الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، يسّلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد إذ يترتب عليه مسؤولية جزائية أو مدنية تمنعه من دخول السلع المستوردة إلى الجزائر، أما إذا ظهرت نتائج إجابية لتلك الفحوص فإن الجهات المعنية بالرقابة تمنح له رخصة عدم إعتراض دخول المنتج إلى الجزائر حتى يتمكن من عملية جمركة المنتوج كما يفرض على المستورد وضع وسم يؤكد فيه إستراده للمنتوج وتاريخ ذالك ومدة صلاحية الاستهلاك وبالإضافة إلى كل المعلومات المتعلقة باللغة العربية.

---

1 – مرسوم تنفيذي، رقم 345/90، المؤرخ في 1996/10/19، ج.ر، عدد 62.

ي) مسؤولية عارض الخدمة : إن مسؤولية عارض الخدمة كبقية غيره من محترفين بحيث تكون مسؤوليته منذ وقت إستعمال هياكل والخدمة المرتبطة بها، وهي مسؤولية مفترضة من مقدم خدمة، إن المشرع لكل خدمة مقاييس وشروط معينة للأشغال تخضع الخدمات إلى رخصة وفقاً لشروط التأهيل المهني بعد إستشارة إذ انه يلزم مقدم خدمته بتنفيذ الالتزامات الواردة ضمن قرار إنشاء المؤسسة الخدماتية، إذ أن المسؤولية تقوم لمجرد الإخلال بالإلتزام القانوني فإنه يترتب على كل إخلال إلى عقوبات إدارية أو قضائية كالإنذار أو الإغلاق المؤقت أو النهائي أو وضع تحت حجر المؤقت وسحب الرخصة المؤقتة أو النهائية دون إجتناب المتابعة القضائية والعقوبات المترتبة عنها.[1]

- مصادرة المنتوج والغلق النهائي : من أهم الإجراءات المتخذة في حالة ثبوت الغش أو تدليس في المواد الإستهلاكية هي عملية مصادرة المنتوج والغلق النهائي للمحل أو المؤسسة والتي سنتطرق إليها فيما يلي[2].

- مصادر المنتوج : تُصنف عقوبة المصادرة للمنتوجات المغشوشة أو الفاسدة بأنها عقوبة ذات طبيعة مزدوجة فهي من ناحية عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية ومن ناحية أخرى تعد من التدابير الإحترازية وفقاً لنص المادة 20 من قانون العقوبات.

وبعد الانتهاء من (الفرع الأول) الذي راينا فيه الإجراءات ننتقل إلى (الفرع الثاني) الذي سنرى فيه العقوبات.

الفرع الثاني العقوبات

لقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة جوازية لمقتضى المادة 26 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك" مُلغى" والتي أحالت بدورها إلى تطبيق نص المادة 20 من قانون عقوبات ذلك تدبير إحترازي عيني والهدف منه سحب السلع ومنتوجات إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحال في المادة 70 منه إلى تطبيق نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[3] ، وذلك في الحالات الآتية.

1- تزويد المنتوج الموجه إلى الاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.

2- عرض للبيع أو بيع منتوجات مزودة أو فاسدة أو سامة أو خطرة على المستهلك.

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 87.

2- ولد عمر الطيب، دورية فصلية نصدر عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، ج.ر، عدد 06، فيفري 2010.

3- المادة 431 من ق.ع.ج، رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، العدد 06.

وعليه عند وجود توافر الصفة غير مشروعة في المنتوج فإنه يكون واجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة كما يتم الحكم بالمصادرة لمجرد توافر قرائن المدنية بالمادة في الجريمة دون الحاجة لإثبات الفاعل وهذا زيادة على إتلاف المتنوج، كما أوجب الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته وهو الحكم المنصوص عليه في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت المادة 64 منه.[1]، إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات ويتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورين في المادة 250 أعلاه.

-يمكن أن يشمل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتج.

-يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني.

-نصت المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقًا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج، النتائج المنتظرة من المنتج، طرق استعمال أو الإحتياطية اللازمة لاستعمال المنتوج، كما نصت المادة 70، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من يزوّر أي منتوج موّجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو بيع منتوجًا يعلم أنه مزورًا أو فاسدًا أو سام أو خطي للإستعمال البشري أو الحيواني.

-يعرض أو يضع للبيع أو بيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أو تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الجيواني.

-المادة 71، يعاقب بغرامة من مائتين ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون.

-المادة 72، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادة 6 - 7.

1 - المادة 64 من قانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

-خلاصة القول فإن حماية المستهلك مضمونة بعدة نصوص قانونية كالقانون المدني، قانون العقوبات والقوانين الخاصة وللقضاء من خلال اجتهاد دور كبير في تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بحماية المستهلك.[1]

1- HADJIRA Dennouni ''de l'étendue de l'obligation de sécurité en droit Algérien d'obligation de sécurité, presse universitaire, Bordeaux, p.11.

تكلمنا في الفصل الأول عن الحماية الموضوعية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية إن تطرقنا إلى المبحث الأول والذي ذكرنا فيه مبدأ الالتزام سلامة الأغذية في التشريع الجزائري بدأنا في المطلب الأول بمفهوم السلامة الغذائية فقد استعنا بالنصوص القانونية ثم انتقلنا إلى المطلب الثاني والذي عنوانه اتساع موضوع السلامة الغذائية وذلك بذكر الأسباب التي أذن إلى هذه الاتساع ثم إلى المطلب الثالث والذي فيه مبدأ الاحتياط والسلامة الغذائية فقد كان في المطلب ذكر الهيئات المساعدة في سلامة الغذاء وبعدها المبحث الثاني، المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسلامة أن توضح في هذا المبحث وذلك في03 مطالب المسؤولية العقدية والتي تنتج عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزامات وتكون مصدرها العقد...أما التقصرية فهي مصدرها القانون تقوم على تحديد الخطاء وكذلك للتفويض وبعدها مسؤولية المنتج والتي بيّن فيها مسؤولية الوسيط والناقل والإجراءات والعقوبات التي تؤمن وتحفظ سلامة المنتوج داخل الوطن وذلك لسلامة المستهلك، وسننتقل إلى (الفصل الثاني) وموضوعه الحماية الإجرائية للمستهلك من التسممات الغذائية.

بعد الإنتهاء من (الفصل الأول) الحماية الموضوعية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية نتناول في (الفصل الثاني) الحماية الإجرائية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية فخصصنا (المبحث الأول) في دور الهيئات الرسمية، ذكرنا فيه دور الأجهزة الاستشارية، وزارة التجارة والأجهزة القضائية وذالك لحماية حقوق المستهلك كما خصصنا (المبحث الثاني) دور الهيئات غير الرسمية من تدخل وقائي ودور جمعيات حماية المستهلك في التوعية والتحسين كذالك في التمثيل قانونيا والذي يعتبر من أهم الإجراءات للدفاع عن حقوقهم والدعوى إلى المقاطعة والإشهار.

المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية في حماية المستهلك

لقد بيّن المشرع الجزائري وهذا في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة عن طريق إحداث وسائل متنوعة ومناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج وتضمن في نفس الوقت سلامة المستهلك لذا حرص على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين والحفاظ على سلامة المستهلك وهذا في (المطلب الأول) دور الأجهزة الإستشارية و (المطلب الثاني) دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك و (المطلب الثالث) دور الأجهزة القضائية.

المطلب الأول : دور الأجهزة الإستشارية

إن الرقابة الأولية على نشاط وعمل المتدخلين يكون عن طريق الأجهزة الإستشارية لأنها تقوم بإبداء الرأي وتقييّم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها والتي سيتضح لنا ذلك في (الفرع الأول) والذي سنتحدث فيه عن المجلس الوطني لحماية المستهلكين (الفرع الثاني) شبكة المخابر وتحاليل النوعية.

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين C.N.P.C

هو هيئة حكومية إستشارية[1] يتكون هذا المجلس من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى ذلك مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية وتسعة من ممثلي جمعيات المحترفين، وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا وينقسم إلى لجنتين:

اللجنة الأولى: تهتم بنوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

اللجنة الثانية: مكلفة بإعلام المستهلك والرُزم والقناسة.

وبعضوية ممثلي جمعيات حماية المستهلك في هذا المجلس تستطيع هذه الأخيرة المشاركة في إعداد سياسة الإستهلاك كون هذا المجلس هيئة إستشارية، والذي يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات التي تسعى لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين، ومن بين المهام التعاونية التي تجمع بين جمعيات حماية المستهلك والمجلس الوطني لحماية المستهلك يمكنه من الاضطلاع على إعداد البرامج المقررة لصالح هذه الجمعيات وتنفيذها، وهذا من الممكن أن تسفر عملية إنتخاب رئيس للمجلس أو نائبه عن تصدر أحد ممثلي جمعيات حماية المستهلك، مما يعطيه فرصة أكبر لفرض أرائها وتعزيز مكانتها وهو ما نصت عليه المادتين 07-09 [2] المحددة لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاتها و ذلك بنصها ما يلي :

" يُنتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات."

1- أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر، 52 تاريخ 1992/07/08، ص 1415.

2- المادتين (07)، (09) مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 06/07/ 1992، مرجع سابق.

" يُنتخب نائب رئيس بأغلبية الأصوات ضمن أعضاء المجلس الذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين"، إن المهام الاستشارية للمجلس الوطني لحماية المستهلكين والتي تقتصر على ابدأ الآراء غير ملزمة تضعف من دوره عما يهدف هذا الجهاز إلى ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع كما إن من مهامه أيضا اتخاذ التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق والمعروضة للإستهلاك البشري كما يعمل أيضًا على حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية،[1] كما يقوم المجلس الوطني لحماية المستهلك بالقيام بعدة دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يعقد دورات إستثنائية بطلب من رئيس هذا المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضائه وهذا حسب المادة 15.[2]

بعد الانتهاء من المجلس الوطني لحماية المستهلكين والذي كان في (الفرع الأول) ننتقل إلى (الفرع الثاني) والذي سنتحدث فيه عن شبكة مخابر وتحاليل النوعية.

الفرع الثاني : شبكة مخابر وتحاليل النوعية

أنشأت هذه الشبكة بموجب مرسوم تنفيذي[3] رقم 96-355 والمتمثل دورها أساسًا في القيام برقابة وقائية هدفها حماية المستهلك من المخاطر فهي تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة، كما أنها تنجز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والرقابة كما أنها تقوم بتحسين النوعية وإعداد القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وتتكون من مجموعة مخابر تابعة لعدة وزارات منها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة ووزارة الدفاع، كما أن نقطة التقاطع بين شبكة مخابر التجارب وتحاليل نوعية وجمعيات حماية المستهلك هو الأخطار التي تواجه المستهلك حيث نصت المادة 09 من مرسوم 96-355 [4]صراحة على ذلك، كما أنها تهدف إلى جميعها إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-192[5] المؤرخ في 01 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل نوعية والذي يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك للتأكد من سلامتها أما إذا شكت هذه المخابر في صحتها فإنها تأخذ عيّنة من عيّنات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش كما أن المادة 14[6] من نفس المرسوم التنفيذي...على ما يلي أنها تصنف مخابر نوعية على 03 فئات :

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

2- المادة 15 من مرسوم رقم 92-272، ذكر سابقا.

3- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، ج.ر،عدد 62.

4- مادة 09 من مرسوم 96-355، متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، مرجع سابق.

5- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 192/91، مؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر، عدد 27، تاريخ 1991/06/02، ص 1038.

6- المادة 14 من مرسوم 96-355، ذكر سابقا.

الفئة الأولى : تعمل هذه المخابر لحسابها الخاص والتي تحدد في إطار الرقابة الذاتية الذي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والغرض من ذلك لنشاط رئيسي إذ أنها لا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها بنفسها.

الفئة الثانية : مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير لا للمصلحة الخاصة.

الفئة الثالثة : صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-355،[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجاري وتحاليل نوعية والتي يهدف إلى تحسين النوعية وخدمات التجارة وتحاليل الجودة كما أنها تتولى مراقبة نوعية المتاجرة والمستوردة أو المحلية وتكون هذه شبكة تابعة للوزارات التالية، وزارة الطاقة والمناجم والفلاحة والصيد البحري وزارة البريد والمواصلات.

بعد الانتهاء من (المطلب الأول) والذي رأينا فيه دور الأجهزة الاستشارية المساعدة في حماية المستهلك ننتقل إلى (المطلب الثاني) نستعرض فيه عن الأجهزة الإدارية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب، مرجع سابق.

المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك

لقي موضوع ضمان سلامة المتنوجات إهتمامًا من كافة القطاعات في الدولة كقطاع الصناعة والفلاحة والصحة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، فالدولة بالإضافة لهذه الجهات جعلت وزارة التجارة المتخصصة للرقابة في مجال حماية المستهلك، وتذكر هذه الأجهزة الإدارية في (الفرع الأول)، وزارة التجارة و(الفرع الثاني)، دور البلدية والولاية.

الفرع الأول: وزارة التجارة

1) **على المستوى المركزي**: تنص المادة 07 [1]من القرار الوزاري المنظم للإدارة المركزية لوزارة التجارة على إنشاء مديرية الجودة والاستهلاك وهي تتفرع على 03 مديريات : المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية وبنوعية أمن المنتجات الغذائية وكذلك تقسيم التنظيم المتعلق بنوعية المنتجات الغذائية والعمل على إنسجامه بالإضافة إلى المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية وتضم بدورها 3 مكاتب تتعلق بنوعية المنتجات الصناعية ونوعية وأمن المنتجات الصناعية وأخيرًا مكتب لقيم التنظيم وما يلاحظ على هذه المديريات أن صلاحيتها تندرج مباشرة لكل ما يتعلق بالمنتوجات الغذائية والصناعية ونوعيتها وهي مديريات تشرف على العديد من الأجهزة على مستوى ولايات الوطن تتوفر الإدارة المركزية للوزارة على المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك وتضم 04 مكاتب نذكر منها لإرتباطها بصلاحية موضوع الدراسة ويتعلق الأمر بالمكاتب الآتية :

أ- مكتب متابعة الوضع والذي وضع حيّز التنفيذ البرامج الإعلامية والتحسيسية المتعلقة بالجودة وحماية المستهلك.

ب- مكتب تطوير مخابر التحليل والتجارب والمراقبة الذاتية.

ج- مكتب متابعة وتنشيط نشاطات جمعيات المستهلكين.

2) **على المستوى المحلي** : من مهام مديريات التجارة على المستوى الولائي تنفيذ السياسة الوطنية في الجودة وحماية المستهلك وقمع الغش والتي تضم 3 مكاتب :

أ- مكتب لمراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.

ب- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية.

ج- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجهوية.

كما أنه يوجد كذلك مكتب التحقيقات المتخصصة التابع لمصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة كذلك أنشأت من جهة أخرى المديريات الجهوية للتجارة تُنسق وتقييم نشاطات مديريات الولائية

1- المادة 07 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 فبراير 2012، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في مكاتب، ج.ر، عدد 58.

وتسهر كذلك على القيام بكل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك، كذلك من مهام المديرية الولائية للتجارة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم11-09[1] المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها على ما يلي' وذلك في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم نشاطات التجارة والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري، كما أن لمديرية التجارة عموماً لولاية ورقلة خصوصًا مصلحة خاصة لحماية المستهلك وقمع الغش تتكون من رئيس وعمّال ومراقبين يتمثل دور هذه المصلحة في القيام بمراقبة المنتوجات وتبادل التقارير من ولاية إلى ولاية وذلك لتوعية الفرد من تجنب المخاطر أو بصيغة أخرى التقليل منه، كما يُوجد في هذه المصلحة مكتب خاص لجمعية حماية المستهلكين اللذين يقومون بعدة وظائف مهمة لحماية المستهلك، كما تقوم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش باستلام تقارير من المؤسسة العمومية الإستشفائية بورقلة " مصلحة علم الأوبئة " مثلا تقرير حول حالات تسمم غذائي جماعي بحي 150 مسكن لاسيليس يكون فيه الآتي [2]:

أ) **التعريف بالحالات مثل** : عدد الأفراد، اليوم، التاريخ ، الوقت، العنوان،هل هم من نفس العائلة أم لا.

ب) **الاستقصاء الوبائي** : تكون فيها تصريحات المصاب أو المصابين عن كيفية عملية الإستهلاك الأخيرة التي أدت إلى التسمم الغذائي.

ج- **التحليل البكترولوجي** : مثلا لم يتم لعدم تبقي الوجبة أي لم يكن هناك بقايا الأكل الذي تسبب في التسمم.

د- **الإرشادات الوقائية** : تكون فيها تقديم نصائح وإرشادات وقائية لتفادي تكرار الوقوع مثل هذه الحوادث.

- التأكد من سلامة المواد الغذائية قبل و أثناء إستهلاكها.
- عدم تخزين المواد الغذائية بعد طهيها لمدة طويلة.

بعد الإنتهاء من (الفرع لأول) والذي توصلنا فيه إلى معرفة مهام التجارة التي تقوم بها حماية المستهلك نتنقل إلى (الفرع الثاني) و الذي فيه دور البلدية و الولاية.

1-المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 يناير سنة 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحية عملها، ج.ر، عدد 04.

2- أنظر تقرير حول حالات تسمم غذائي جماعي بحي لاسيليس ورقلة (ملحق رقم 233/م ع أ ط و/2013، في 2013/08/29، رقم 01.

الفرع الثاني : دور البلدية والولاية

تخول للبلدية والولاية في إطار التشريع الجاري المعمول به صلاحيات القيام بكل عمل يستهدف تنظيم وتنمية الأعمال التجارية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطن.

1- **البلدية** : يقوم نظام البلدية على مبدأين أساسيين وهما : المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس البلدي.

أ) **المجلس الشعبي البلدي** : إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث وللغرض من هذا يتولى المجلس وذالك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية لتي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة، كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها[1] فإن من مهام حماية الغذاء والمستهلك تقوم البلدية بما يلي :

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.
- متابعة مصادر مياه الشرب بإستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.
- دراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها وأخذ الإحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.
- التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.

ب) **رئيس المجلس الشعبي البلدي**: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور وقائي، كما أنه يملك صلاحية إتخاذ كل الإحتياطات والتدابير الضرورية لحماية المستهلك وذلك بموجب قانون البلدية أدرجت ضمن المادة 94 [2] خاصة بمهامه في تمثيل الدولة، بما أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كليًا لصالح الهيئات اللامركزية كذلك فإنه يمثل الهيئة التنفيذية فهو يسهر على نشر وتنفيذ القوانين الخاصة بحماية المستهلك والتي تطبق على الممارسات التجارية أنه يسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، كما يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالضبطية القضائية مُنحت له صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تُحيط به من منتوجات وخدمات وكذلك له القُدرة على سلطة مراقبة نوعية المنتوجات من تخزين ونقل وكيفية عرضها للإستهلاك.

2) **الولاية :** إن للولاية دور هام يمثل في الرقابة على نشاط المنتخب من خلال مهام الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد07.

2- مادة 94 من قانون 11- 10، المتعلق بالبلدية. مرجع سابق.

أ- **الوالي :** للوالي سلطة ضبط إداري على مستوى إقليم الولاية التي يتولى إدارتها كما أنه يعتبر ممثل للدولة ويقوم بفرض تطبيق السياسة الوطنية في ميدان قمع الغش بالإضافة إلى ذلك ممارسة سلطة على رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في الضبط العام وذلك في مهمة الإشراف على السياسة العامة في مجال التوعية وحماية المستهلك ُيتجسد دور الوالي في مجال الرقابة من خلال سلطته في منح الترخيص بممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات صلة بالمستهلك صُنف إلى تلك الصلاحيات الممنوحة للوالي أن له إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درك الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتًا أو بصفة نهائية. [1]، كما أنه يترتب على الوالي مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وفي إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلاً فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 96 من قانون 90-09 [2]المتعلق بالولاية أنه يكون الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلام والسكينة العامة وعليه كلما كانت صحة وسلامة المستهلك محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ الإجراءات والتدابير التي تساعد في حماية المستهلك.

ب- **المجلس الشعبي الولائي** : يبادر المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في الصحة الحيوانية والنباتية كما أنه يسهر على تطبيق التدابير الوقائية الصحية ويتخذ هذا الإطار لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الإستهلاكية وهذا في إطار التنمية الإقتصادية للولاية والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين والمنتجين.

بعد الانتهاء من (المطلب الثاني) والذي درسنا فيه دور الأجهزة الإدارية لننتقل إلى (المطلب الثالث) والذي سنعرض فيه دور الأجهزة الاقتصادية في حماية المستهلك.

المطلب الثالث : دور الأجهزة القضائية

إن الأجهزة الإدارية من سلطات التي تتمتع سلطة الإيقاف لبعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها المتدخلين أو المنتجين إلا أن هذه السلطات هذه لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية لتجسيد حقوق المستهلك ولفعل ذلك كان إلزام المتابعة القضائية وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، رفع الدعاوى القضائية و(الفرع الثاني)، دور الجهات القضائية في حماية المستهلك.

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64.

2- المادة 96 من قانون 90-09، المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 17، الصادرة في 1990/04/07.

الفرع الأول : رفع الدعاوى القضائية

يتمتع كل شخص في المجتمع بحق اللجوء إلى القضاء وذلك للحصول على حقوقه ومطالبة بحمايتها لكن شرط أن تكون له صفة والمصلحة حيث تنص المادة 13[1] فقرة 1 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية. " يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" ويكون بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة ولما كان للمستهلك فردًا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحه، والدعوى القضائية تعيش الوسيلة الفعّالة التي يلجأ إليها المستهلك قصد الدفاع عن مصالحة وحمايتها وذلك بمثابة إجراء وقائي يسبق وقوع الضرر هدفه وقف الأعمال الغير مشروعة وذلك أمام القضاء الإستعجالي كما أن للمستهلك حق في رفع دعاوى أخرى تختلف بإختلاف تكيّيف الوقائع والضرر الذي أصابه فإذا كانت جريمته نتج عنها ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعاوى مدنية تبعية أمام القضاء الجنائي، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر، كما يمكن للدعوى القضائية أن تُرفع بصفة مُنفردة من طرف المستهلك للدفاع عن مصالحه وحماية حقوقه، ويجُوز له رفع دعاوى جماعية في شكل الجمعيات التي أنشِأت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين.

بعد الإنتهاء من (الفرع الأول) رفع الدعاوى القضائية سننتقل إلى دور الجمعيات القضائية والتي سنتطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: دور الجمعيات القضائية في حماية المستهلك

إن المستهلك المصاب بالضرر هو صاحب الحق الأصلي ذي صفة في طلب التعويض عن الأضرار الماسة شخصية كانت أو مالية فقد تدعم ذالك في مبادئ الدستور حيث نصت المادة 33 من الدستور الجزائري[2] الصادر في سنة 1996 بقولها " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الأساسية وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " وذالك لضمان حقوقه وتتمثل الجهات القضائية فيما يلي :

1- النيابة العامة : تُعتبر النيابة العامة الهيئة المنوطة بها للدعوة العمومية وتحريكها ورفعها مباشرة أمام القضاء نيابة عن المجتمع للمطالبة بحق الفرد وتطبيقاً للقانون الحامي لمصلحته، كما أنه من خصائص النيابة العامة أنها

1- المادة 13 فقرة 1 المتضمن ق.إ.م.إ، من قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.

2- المادة 33 من ق. د.ج، الصادر بموجب رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، المصادق عليه في ج.ر، عدد 76، ص 06

تخضع للتدرج الإداري ولعدم قابلية التجزئة في جهاز متكامل إذ أنه يمكن لأي من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع بإستقلال تام أمام القضاء.[1]

- تتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية والنائب العام.

2- **وكيل الجمهورية** : يتمتع وكيل الجمهورية بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، ويقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية في البحث والتحري عن المخالفات والجُنح التي تمس بالمستهلك، كما أنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات إلى جانب الدعاوى المدنية فإن من حق المستهلك رفع دعوى عمومية متى كانت الأفعال الموصوفة تتشكل جريمة تضر به وبصحته، وكذالك في حال مخالفة أحكام المواد 68-72-79-83-84 من قانون 09-03 [2]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تحال في الأغلب إلى قانون العقوبات، ومن أهم المصالح التي رعتها مختلف التشريعات حق المستهلك في التقاضي وذالك قصد حماية الكيان البشري للمجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون إذ أنه يتلقى المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات كذالك يباشر بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم التي تخص النظام العام كما أنه يصدر أوامر بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة.

3- النائب العام : يمثل النائب العام السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي فهو يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام بإعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الإتهام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، كما أنه يُباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة في كل حدود اختصاصاته المحلية.

4- المحكمة : تعتبر المحكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية وقد تكون إبتدائية أو محكمة جنايات، كما أنها تختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، إن للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق بحسب طبيعة المخالفة، وقد تكون المخالفة الصادرة من المحترف لا تكفي بمسألة تصدر المحكمة حكماً بالبراءة أو تكون مخالفته ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفق القانون، ويجوز للمحكمة أن تصدر أحكاماً بحجز منتوجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الإختصاص لإثبات وقوع المخالفة، وأخيرًا فإن للمحكمة دورها في ردع المخالفين للقانون من جهة وحماية المستهلك بتعويضه تعويضا عادلاً يجبر الأضرار التي أصابته من جهة أخرى.[3]

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص ص 64-65.

2- المواد 68-72-79-83-84، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3-علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 66.

المبحث الثاني : دور الهيئات غير الرسمية

في (المبحث الأول) رأينا دور الهيئات الرسمية والتي تتمثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين وشبكة مخابر التجاري وتحاليل النوعية وكذلك الأجهزة الإدارية مثل وزارة التجارة ودور الولاية والبلدية بعدها تنتقل إلى (المبحث الثاني) والذي يحتوي على مطلبين (المطلب الأول)، التدخل الوقائي و(المطلب الثاني)، التدخل الدفاعي عن حماية المستهلك.

المطلب الأول : التدخل الوقائي

ويقصد به العمل الذي تباشره جمعية حماية المستهلكين وذلك قبل المساس بصحة وأمن المستهلك وعرض من هذا هو امن وسلامة الفرد وذلك لغياب الوعي الاستهلاكي بن جمهور المستهلكين وكذا لضرورة رفع مستوى الوعي العام، وسنرى ذلك في (الفرع الأول)، دور جمعيات حماية المستهلك في تحسيس وإعلام المستهلكين وتوعيتهم و (الفرع الثاني)، دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة.

الفرع الأول : دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس وإعلام المستهلكين وتوعيتهم

إن جمعيات حماية المستهلكين تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها القانوني رقم 31-90، المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات[1] ويمكن أن يكون نشاطها وطني أو محلي وذلك حسب ميدان نشاطها في منطقة أو محيط معيّن ويتمثل دور جمعيات حماية المستهلك في تكوين إعلام وتحسيس المستهلكين للإستهلاك الرشيد وتنبيههم إلى قواعد النظافة وتعريفهم بحقوقهم، فكلما كانت قريبة من الميدان ومن السكان المحليين كلما كانت فعّالة وذلك تنظيم قافلة من طرف وزارة التجارة وبمشاركة العديد من المصالح الولائية والجهوية حيث تنقلت هذه القافلة للعديد من مناطق الولاية وبالخصوص المناطق المعزولة وذلك يكون كثيرًا هذه النشاطات خاصة في فصل الصيف لأن هذا الفصل تكثر فيه هذه التسممات الغذائية، وعادة ما يجد المستهلكون أنفسهم معزولين في مواجهة أي مشكل تستطيع الجمعيات المحلية استقبالهم ونصحهم في مكاتبها لأن من مهام هذه الجمعية يمكن في دورة فعّالة لإحكتاكه المباشر بالمستهلك اللذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالاتهم.[2]، إن من الواجبات الأساسية للجمعيات هو في تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته كما أنها تعتمد في قيامه بعملية التحسيس على وسائل الإعلام المكتوبة " المرئية والمسموعة " كذلك بإلقاء محاضرات وتعليق الملصقات

1- قانون رقم 31-90، المتعلق بالجمعيات حماية المستهلك، ج.ر، عدد 53، سنة 1990/12/04، ص 1438.

2 -G.Mekmlha-M-Kahloula « La protection du consommateur en droit Algérien» Revue IDARA, Volume n°6, p.58.

بواسطة المنشورات والمطبوعات وتعتمد مساهمة الجمعيات على جمع المعلومات ثم نشرها في الوقت المناسب، ويكون في الوقت المناسب الذي يصادف كل 15 مارس والذي يعتبر اليومي العالمي لحقوق المستهلك وذلك بوضع مسابقات ونشاطات تقوم بها هذه الجمعية بمشاركة المديرية الجهوية للتجارة هذا حسب المعلومات التي أفادها بها رئيس جمعيات حماية المستهلكين وعند الانتهاء يقوم بتقرير أدبي كل سنة وذلك يذكر في محتوى التقرير ما يلي[1] : " أن هذه السنة كانت مليئة بالعمل التحسيسي الجواري حيث شاركت جمعيتنا في القوافل التحسيسية سواء كانت محلية أو وطنية، كما تم تنظيم بعض المسابقات التي تهدف إلى توعية الأسرة وكذا المساهمة في تحسين جودة المواد الغذائية." وعند الانتهاء من إعداد التقرير يقوم الجمعية بمقارنة هذه السنة بالسنوات الماضية وذلك لمعرفة مدى الفائدة من القيام بهذه النشاطات التحسيسية التي يكون الغرض منها توعية الفرد من المخاطر الغذائية وإعلامهم بمدى أهمية توخي الخطر منها وتجنبها ويكون في مقر الجمعية أو عن طريق وسائل الإعلام لتجنب الخطر[2]، كذلك جمعية حماية المستهلك تتمتع بطابع إجتماعي يهتم بنشر ثقافة الإستهلاك السليم في أوساط المجتمع فهي تشارك في المنفعة العامة وتحسيس المستهلك.

كما جاء على قول وزير التجارة [3]السيد : مصطفي بن بادة "سياسة حماية المستهلك لن تنجح ما لم تكن مدعمة ببرامج تحسيسية وإعلامية تمارسها جمعية حماية المستهلك. ويتعبر الدور التحسيسي والإعلامي دورًا إنسانيًا نابع من روح التطوع والمشاركة في ثقافة الإستهلاك التي تكاد تنعدم وتختفي في وقتنا الحالي ، والهدف من التحسيس والإعلام هو نتائج إيجابية التي قد تعود إلى الثقة التي تكون بين المستهلكين وجمعياتهم وتظهر أهمية الدور التحسيسي (التربوي، التوجيهي والإرشادي) الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك من خلال توعيته وزيادة خبرته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الفاعلين في مجال الخدمات والقدرة على الإستفسار عن المعلومات والإجراءات المتعلقة بالخدمة وقد ظهر هذا في السنوات الأخيرة الإهتمام بما يسمى " بترشيد الإستهلك" وذلك زيادة عدد السكّان وإرتفاع معدلات الإستهلاك كما يقصد بترشيد الإستهلاك حصول كل فرد من المجتمع على إحتياجاته المثلى من السلع والخدمات دون زيادة أو نقصان.

وبعد الإنتهاء من (الفرع الأول) ننتقل إلى (الفرع الثاني) والذي سنرى فيه دور الجمعيات حماية المستهلك من مراقبة الأسعار والجودة.

1- نموذج من تقرير أدبي، تقوم به جمعية حماية المستهلكين، ملحق رقم 2.

2-Eli Alfandari, Droit des affaires, Jilec, Paris, p.442.

3- تم هذا خلال اللقاء التشاوري الذي عقد بوزارة التجارة تاريخ 2011/08/07 والذي ضم ممثلي جمعيات حماية المستهلك.

الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك

في مراقبة الأسعار والجودة

تقوم جمعيات حماية المستهلك دورًا فعّالاً وذلك من خلال مراقبة مدى إحترام إجراءات إشهار الأسعار وكذلك مدى مطابقة السلع والجودة، فإن هذا الدور الذي تلعبه يشبه الدور الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار، حيث إعترف لها المشرع الجزائري بمنفعة عامة بمجرد تأسيسها وفق تنظيم الساري العمل به، وكل هذا الغرض منه تجنب المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، وبالتالي إن الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة وهذا راجع إلى إنفتاح السلع وخدمات على المستهلكين سواء كان ذلك من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة، إذ تتقاسم المسؤولية معها وذلك فرض مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق مع المواصفات والمقاييس المحددة قانونًا بحيث يتجاوز هدفها مُجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك، فمن جهة تشجيع المحترف على عرض منتجات صالحة وسليمة ذات نوعية حيّدة تهدف إلى حصول المستهلك عليها بحيث تحقق قلة نوعية في الغش اقتصاد السوق كما أنه يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في درجة 14[1] على الأقل اللذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة، وقد منح المشرّع الجزائري لهؤلاء الموظفون صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان يكون مهنة التجارة فيه باستثناء المحلات السكنية كما أنهم يُمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم القيام بمهامهم فتح أي طرد أو امتناع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل وبعد ذلك يحررون محاضر لإثبات المخالفات وحجز المنتوجات كما أن هذه المخاطر التي يقوم بها الموظفون والأعوان تعتبر حجة قانونية لا يمكن ضحدها إلا بالطعن فيها بالتزوير.

خلاصة القول أن جمعيات حماية المستهلكين تلعب دورًا هامًا وفعّالا لحماية الفرد من المخاطر الغذائية أو بعبارة أخرى تحاول الحد منه أو تقليل من الأضرار التي قد تصيبه.

توصلنا في (المطلب الأول) إلى التدخل الوقائي الذي رأينا فيه فرعين (الفرع الأول) يتحدث عن دور الجمعيات حماية المستهلك في تحسين وإعلام المستهلكين وتوعيتهم و(الفرع الثاني) دورها في مراقبة الأسعار والجودة يبقى في أخير (المطلب الثاني) وفيه التدخل الدفاعي عن حماية المستهلك.

1- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص ص 61-62.

المطلب الثاني : التدخل الدفاعي عن حماية المستهلك

يُقصد به الدور الذي تلعبه الجمعيات لحماية المستهلك تلك الإجراءات التي تباشرها أمام الجهات القضائية في حال الأضرار بجماعة المستهلكين القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونيًا و(الفرع الثاني)، الدعوى إلى المقاطعة أو الإشهار المضاد.

الفرع الأول : الدفاع عن الحقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونيا

لا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام هو إعطائها الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام القضاء وهذا يعطيها فعالية في أداء دورها الدفاعي، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام كمجال الغذاء[1] فقد سمح المشرّع لهذه الجمعيات بدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين فقد تبيّن في المادة 19 من قانون 09-03 [2]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي " يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررًا معنويًا"، وفي كثيرًا من الأحيان يكون قليل من المستهلكين من يقبل الحضور إلى المحكمة، تستطيع المحكمة مساعدتهم ماديًا ومعنويًا خاصة بتقديم عناصر تكميلية للقاضي لإثبات خطورة الأفعال، ولقد منح المشرع الجزائري منح جمعيات حماية المستهلكين حق رفع دعوى جبرًا للضرر الذي يصيب المستهلكين أمام الجهة القضائية المدنية نتيجة خطأ مدني بل حول لهم تحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة من أثار إكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل دعاوى الممنوحة للطرق المدني كما نصت عليه المادة 23 من قانون 09-03 [3] عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن للجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني " لذلك فإن لهذه الجمعية الحق في تمثيل قانونا فإن كان ضرر بسيط فإنه يكون صلح أو غرامة مالية وذلك مثلا " خوف المؤسسة أو الجهة المتسببة في الضرر من البلبلة أو من تشويه السمعة أما إذا كان ضرر كبير يكون عقوبة حتى السحن.

أن لجمعية حماية المستهلك دورًا كبيرًا في تمثيل قانونيًا وذلك بتعويض المستهلك على الضرر الذي ألحق به.4

1- محمد محمد عبده إمام، مرجع سابق، ص 405.

2- مادة 19 من قانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

3- مادة 23 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع نفسه.

4 - François Terre Philipp Simper Yves laquette, Droit civil 8, Les obligations 7 ème Ed. Dolloz, p.643

بعد الانتهاء من (الفرع الأول) ننتقل إلى (الفرع الثاني) والذي سنرى فيه الدعوى إلى مقاطعة أو الإشهار المُضاد.

الفرع الثاني : الدعوى إلى مقاطعة أو الإشهار المضاد

إن لجمعيات حماية المستهلك صلاحية في اللجوء إلى استخدام وسائل أخرى غالبًا ما تكون إلى جانب الدعاوى القضائية التي تمارسها بحيث نجد بعض الجهات في دول أخرى تلجأ إلى مثل هذه الوسائل تعمل في كل من الدعوى إلى مقاطعة السلع المغشوشة والمقلدة كذلك الدعوى إلى الإمتناع عن إقتناء المنتج وذلك بغرض دعاية مضادة عليه في مواجهة المحترفين اللذين يتبين منهم عدم احترام المقاييس المعتمدة.

1) الدعوى إلى المقاطعة : إن الهدف من أسلوب المقاطعة في التعليمة التي تواجهها جمعية حماية المستهلك كافة المستهلكين لأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة والملاحظ في هذا الصدد أن القضاء قد تردد في تحديد موقفه وذلك بخصوص أسلوب المقاطعة لما لها من عواقب وخيمة1 والمقاطعة هي دعوى المستهلك إلى عدم تعامل مع منتجي بعض السلع التي يرى فيها خطورة لأنها تهدد صحتهم وسلامتهم ويبقى موضوع الدعوة إلى المقاطعة مرهون بمدى استجابة المستهلك لها لأنها عبارة عن إجراء تقوية جمعيات حماية المستهلك في مواجهة بعض المحترفين. كما يتم إنتاجه من سلع سواء كان ذلك بسبب عدم مطابقة المنتوجات للجودة والمقاييس القانونية أو تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للمستهلك وعليه فإستجابة لعدم شفافية الممارسات التي يقوم بها بعض الأحيان المحترفين2، وتكون الدعوى إلى المقاطعة نتيجة لإرتفاع أسعار المواد أو إكتشاف عيب في منتوج الغرض من الإستهلاك فتعمل هذه الجمعية على إيصاله إلى علم المستهلك وتنبيهه مثال عن ممارسة جمعيات حماية المستهلك للدعوى للمقاطعة، دعوى الفدرالية الجزائرية للمستهلكين جمع المستهلكين إلى مقاطعة اللحوم الحمراء لمدة أسبوع ابتداء من 10 إلى 16 جويلية 2012.[3] بسبب الإرتفاع الجنوني لأسعار هذه الأخيرة مع اقتراب شهر رمضان.

2) **الإشهار المضاد**: لجمعية حماية المستهلك صلاحية أن تباشر إجراءات أخرى إلى تلك المذكورة سابقًا وذلك بأن تتخذ أسلوب أخر لتشديد الممارسات أعمال تجارية غير نزيهة التي يقوم بها المحترفين على حساب أمن

1- بوروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة نيل شهادة ماجستير، ص 75، جامعة الجزائر.

2- كالم حبيبة: حماية المستهلك، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، ص 81، جامعة الجزائر.

3- ''Consommation à la veille de ramadhan-appel insistant de boycott de la viande '' liberté quotidien national d'information n° 6046, le 10 Juillet 2012, p07.

وصحة وسلامة المستهلك للربح السريع الذي يسبب الأضرار بالمستهلك تقوم هذه الجمعيات لمواجهة فئة المحترفين بإشهار مضاد لكل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك بحيث الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة سلع أو خدمة فإنه من جهة أخرى يعمل على دعوى المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة بحث أن الإشهار المضاد تباشره الجمعيات عمومًا على السلع أو خدمة الموضوع للتداول لا على المحترف إذا كلما ثبت مخالفة المحترفين للتنظيمات المقاييس التي يجب أن توفر عليها السلعة، بحيث أنه يمكن أثناء القيام بمراقبتها من طرف الجمعيات التي تطلب منه سحبًا على القوى أما إذا خالف ذلك فإنه يمكن رفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم لما تحتويه هذه السلع من مخاطر فقد تعرض المشرّع الجزائري لهذه الإجراءات والخدمات في وجهتين ضروريتين وهما :

أ-**الوجهة الأولى** : منع المحترفين من الإضرار بالمستهلك وبالتالي منع طرح هذه السلعة في السوق.

ب-**الوجهة الثانية**: تكمن في عدم الإضرار بالمستهلك فلا يؤدي حق هذه الجمعيات في ممارسة الإشهار المضاد بالتعسف في استعمال ذلك، كذلك غياب نص صريح يزيد من مخاطر الإساءة في استعمال هذا الأسلوب، بحيث أنه يمكن تصور هذا أسلوب في المنتوجات أو الخدمات التي تكون محل غش أو تدليس أو يعمل على ذكر بعض المواصفات التي لا تحتويها هذه السلع.

وبالتالي فإن الإشهار المضاد يعتبر الوسيلة المشددة للممارسات التجارية الغير المطبق عليها المقاييس القانونية التي توفر سلامة المستهلك وصحته، لأن هذه الإجراءات التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك والتي هي ضمن صلاحياتها في التدخل الدفاعي الذي الغرض منه حماية الفرد من الهلاك الذي قد يصيبه.

نستنتج من (الفصل الثاني) الحماية الإجرائية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية حيث رأينا في المبحث الأول دور الهيئات الرسمية وذالك في مطلبين وكل مطلب يحتوي على فرعين فالمطلب الأول رأينا فيه دور الأجهزة الاستشارية وفي الفرع الثاني المجلس الوطني لحماية المستهلكين والفرع الثاني شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية، وبعدها إنتقلنا إلى المطلب الثاني دور الأجهزة الإدارية في حماية المستهلك ويحتوي هذا المطلب على فرعين الأول تحدثنا فيه عن وزارة التجارة والدور الهام الذي يلعبه هذا الجهاز والفرع الثاني دور البلدية والولاية من رئيس المجلس والوالي...إلخ بعد الإنتهاء من المطلب الثاني إنتقلنا إلى المطلب الثالث وفيه تطرقنا إلى دور الأجهزة القضائية في فرعين الأول رفع الدعاوى القضائية حيث تبين في هذا الفرع حق المستهلك في رفع الدعوى مقابل التعويض عن الضرر الذي لحق به والفرع الثاني دور الجمعيات القضائية في حماية المستهلك، أما في المبحث الثاني دور الهيئات غير الرسمية في المطلب الأول التدخل الوقائي لحماية المستهلك الذي يتكون من فرعين الأول دور جمعيات حماية المستهلك في تحسيس وإعلام المستهلكين وتوعيتهم، اتضح في هذا الفرع مدى الدور الهام الذي تقوم به هذه الجمعية لتوعية المستهلك من المخاطر الغذائية وكيفية إجتنابه لها والفرع الثاني دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة وكذالك لحماية المستهلك من التسممات وإعلامه بجودة الإنتاج...الخ أما في المطلب الثاني التدخل الدفاعي عن حماية المستهلك كذالك يحتوي على فرعين الفرع الأول الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونيا وذالك بطبيعة الحال عند إصابة المستهلك بضرر ما فإنه يلجأ إلى القانون وذالك عن طريق جمعية حماية المستهلكين التي لها الحق في تمثيلهم قانونياً والدفاع عنهم والفرع الثاني الدعوى إلى المقاطعة والإشهار المضاد وذالك بمقاطعة المنتوج وعلى الامتناع من إقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة لأن كل هذا يسبب ضرراً للمستهلك، إن مضمون الفصل الثاني يوضح مدى أهمية الحماية الإجرائية للمستهلك من تدخل هيئات وأجهزة هدفها ودورها يكمن في حماية المستهلك وأمنه وسلامته.

خاتمة:

خلاصة القول أن حماية المستهلك تكون عن طريق وبواسطة اجتهادات تقوم بها مختلف الهيئات والأجهزة الرسمية منها وغير الرسمية لأن كل هذا متعلق بسلامة الإنسان، لأنها تعتبر من أهم المشاكل التي تشغل أفكار الباحثين والقانونيين، وهذا ما دفع بالتشريعات للاهتمام به ذلك بوضع نصوص قانونية تنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى، والمشرع الجزائري قد أهمل هذا الموضوع لعدة سنوات ولم يتناولها مؤخرا بانتهاجه لنظام اقتصاد الحر، لأن موضوع حماية المستهلك موضوع حيوي لا يتعلق فقط بالمستهلكين وحدهم وإنما يتعلق كذلك بالنحو والتقدم، من أجل ذلك للأبد من إيجاد الضمانات التي تحمي المتهم اتجاه السلطة وممثليها، وتبرر أهمية الإجراءات كوسيلة لنقل نصوص التجريم العقاب من الحالة النظرية في دائرة التطبيق، من خلال تطبيقها بفعالية، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف لابد من تدعيم دور الموظفين القائمين على تطبيق القوانين مكافحة لما يؤثر على المستهلك لأن قوانين حماية المستهلك أناطت مهمة ضبط المخالفات لأحكامها والتحقيق فيها الموظفين حكوميين ومن خلال دراستنا هذه خلال تبين الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء الموظفين في تطبيق أحكام القانون، وبعد دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج:

1- توفير مقاييس الأمن لما يسمح به القانون لمحافظة على الأمن والإستقرار.

2- وجود هيئات مدعمة للسلامة الغذائية و الحفاظ على صحة المستهلك.

3- تكثيف الحماية الموضوعية لسلامة المستهلك من المخاطر الغذائية.

4- المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بسلامة الغذاء.

5- تكثيف الحماية الإجرائية للمحافظة على أمن المستهلك.

6- وجود هيئات رسمية و غير رسمية في حماية المستهلك والغرض من هذه الهيئات ضمان حقوق الفرد.

أما الإقتراحات فهي:

1. توفير مراكز ومخابر أكثر لتحليل الغذاء.

2. ضرورة تطبيق واحترام المواد التي نصت عليها قوانين والمراسيم.

3. تكثيف الحماية على توفير السلامة للمستهلك وذلك عن طريق تسديد عقوبات على الخارج عن كل ما يسمح به القانون.

4. دور الأجهزة الإستشارية من مجالس الوطني لحماية المستهلكين وشبكة مخابر تجارب والتحاليل نوعية تلعب دور هام في حماية المستهلك من مخاطر الغذائية.

5. إعطاء صلاحية أكثر لمجلس الوطني لحماية المستهلكين وذلك لممارسة مهامها لتوفير الأمن وسلامة المستهلك.

6. توفير مخابر أكثر هدفها استهلاك سليم.

7. دور جمعيات حماية المستهلك في تحسين وإعلام ونوعية ذلك لقيام نشاطات مختلفة عبر تراب الوطن هدفها مجتمع خال من التسممات الغذائية.

8. منح صلاحية أكثر للجمعية لتمثيل أمام القضاء لحماية حقوق المستهلك.

وفي الأخير موضوع حماية المستهلك من أهم المواضيع الحساسة والهادفة لأنها تتعلق بصحة الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر :

القرآن الكريم

المؤلفـات :

باللغة العربية :

2- الكتب العامة :

1. زهية حورية سي يوسف: مسؤولية المنتج المدنية، دار هومة، الجزائر، 2009.

2. شريف أحمد الطبّاخ : المؤسسة المدنية، التقصيرية وعقدية، ط1،ج1، مصر 2009.

3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام، مجلة 1-2، ط3، لبنان 2000.

4. عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ب.ط/مصر 2010.

5. علي علي سليمان : النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري، ديوان مطبوعات جامعية، ط3، الجزائر، سنة 1998.

6. علي فيلالي : التزامات العمل، المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط2، سنة 2010، الجزائر.

7. قادة شهيدة : مسؤولية مدنية للمنتج، دراسة مقارنة ، دار الجامعية،مصر الجديدة، 2007.

3- الكتب الخاصة

1. سيد محمد سيد عمران : حماية المستهلك، نشأة المعارف، ب.ط، مصر 2010.

2. علي بولحية بن بوخميس : القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، عين مليلة، د.ط، الجزائر سنة 2000.

3. غسّان رباح: قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2006.

4. محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون مقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

5. محمد محمد عبده إمام : الحق في سلامة الغذاء من تلوث في تشريعات البيئة، دار جامعية جديدة، د.ط، مصر.2004.

4- **المذكرات والأطروحات** :

1. كالم حبيبة: حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (فرع العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 2005.

2. فتيحة حدوش : ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري والفرنسي، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.

3. بن عزوز أحمد: الأمن الغذائي في قانون الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/ المستهلكين- كلية الحقوق جامعة وهران، سنة 2011-2012.

4. مامش نادية : مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة القانون الجزائري مع القانون الفرنسي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، الجزائر، سنة 2012.

5. شعباني حنين نوال: إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية (فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2012.

6. لغواطي عباس : مبدأ الإحتياط من حماية البيئة الى سلامة المواد الغذائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2013-2014.

5- **النصوص القانونية** :

الدستور الجزائري : 28 نوفمبر 1996، ج.ر 76، الموافق لـ 1996/12/08.

القوانين

قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الموافق لـ 25 فبراير 2009، ج.ر 15، مؤرخ في 2009/03/08.

قانون رقم 07-05، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، الموافق لـ 17 ماي 2007، ج.ر 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

المعاهدات و البرتوكولات :

1. برتوكول قرجاطة : حول السلامة الإحتياطية المعتمدة بمونتريال، رقم 04-170، مؤرخ في 08 جوان 2004.

المراسيم :

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مؤرخ في 1991/02/23، متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الإستهلاك، ج.ر ، 09، تاريخ 1991/02/27.

2. مرسوم تنفيذي رقم 192/91، مؤرخ في 1991/06/01، متعلق بمخابر تحليل نوعية، ج.ر 27 تاريخ 1991/06/02.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-04، مؤرخ في 1991/10/19، متعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر 04.
4. مرسوم تنفيذي رقم 272/92، مؤرخ في 1992/07/06، متعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج.ر 52 تاريخ 1992/07/08.
5. مرسوم تنفيذي رقم 05-67، مؤرخ في 30 يناير 2005، متعلق باللجنة المدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر 10، سنة 2005.

6- **المراجع باللغة الأجنبية :**

1. Elie Alfandari, Droit des affaires, Jilec, Paris, 1993
2. G-MEKMLHA-M-Kahloula'' la protection du consommateur en droit Algerien''Revue IDARA, Volume n° 6 n° 1, 1996
3. François TERRE Phillipe SIMPE Yves laquette, droit civil, les obligations 7ème Dolloz,1999.
4. Hadjira danouni '' de l'étude de l'obligation de sécurité en droit Algérien d'obligation de sécurité, presse universitaire, Bordeaux, Mai 2008.
5. Article: "Consonmation à la veille du ramadhan –appel insistant au boycott des viande" liberté quotidien national d'information N 6046, le 10 juillet 2012.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algérienne démocratique et populaire

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

Ministère de la santé de la population et de la reforme hospitalière

مديرية الصحة و السكان لولاية ورقلة

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ورقلة

مصلحة علم الأوبئة و الطب الوقائي

رقم/ 233 /م.ع.أ.ط.و/2013

تقرير حول حالات تسمم غذائي جماعي

بناءا على البرقية الوارد من المؤسسة العمومية الإستشفائية بورقلة تحت رقم 1749 و المؤرخة في 2013/08/29 إلى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مفادها دخول 08 حالات تسمم غذائي جماعي إلى مصلحة الإستعجالات على إثر سماعنا الخبر ، قام فريق من مصلحة علم الأوبئة و الطب الوقائي على جناح السرعة إلى المستشفى و كذا منزل المرضى لإجراء إستقصاء وبائي حول الحالات للتوصل إلى معرفة أسباب ظهور هذه الحالات و إتخاذ الإجراءات اللآزمة مفاديا لظهور مثل هذه الحالات .

* التعريف بالحالات :

– دخول ثمانية 08 أفراد تقريبا من نفس العائلة يوم 2013/08/28 على الساعة الرابعة مساءا 16h00 إلى مصلحة الإستعجالات بمستشفى محمد بوضياف بورقلة من بينهم 06 إناث أعمارهن تتراوح م بين 06 – 39 سنة و 02 ذكور يتراوح أعمارهم ما بين 07 سنوات

الساكنون في حي 150 مسكن بحي لاسليس سابقا .

* الاستقصاء الوبائي :

حسب التصريحات المستقات من المصابين و بعد أخذ و رد تبين لنا أنهم إشتروا من ولاية تمراست حين قدومهم دجاج مشوي و لحم ماينامـــا و بيض مسلوق , فلم يتناولوه حتى وصولهم إلى مدينة المنيعة الذي وضعوه في كيس بلاستيكي مما يجعله يتعفن و بالتالي يصبح غير صالح للأكل و بعد 06 ساعات من تناول الوجبة بدأت تظهر أعراض هذا المرض جليا في أفراد العائلة من حمى و قيء إسهالات و آلام في البطن .

- التحليل البكتريولوجـــــي : لم يتم لعدم تبقي الوجبة الغذائية

كما أن أفراد العائلة جميعا غادروا المستشفى على الساعة السادسة و نصف مساءا من نفس اليوم سالمين معافين بعد تلقيهم العلاج .

- الإرشادات الوقائيـــة :

كما تم تقديم نصائح و إرشادات وقائية لتفادي تكرار وقوع مثل هذه الحالات المميتة وذلك .

- بالتأكد من سلامة المواد الغذائية قبل و أثناء إستهلاكها
- عدم تخزين المؤاد الغذائية بعد طهيها لمدة طويلة .

ورقلـــــة في : 29 نوفمبر 2013

مختص في الصحة العمومية

ع/ طبيب رئيس المصلحـــة

جمعيـــة حماية المستهلك لولايـــة ورقلـــة
غرفة التجارة و الصناعة "الواحات" ورقلـــة
asso.conso.30@gmail.com

التقـــرير الأدبـــي لسنـــة 2013

إن سنة **2013** كانت مليئة بالعمل التحسيسي الجواري حيث شاركت جمعيتنا في القوافل التحسيسية المنظمة سواء كانت محلية أو وطنية كما تم تنظيم بعض المسابقات التي تهدف إلى توعية الأسرة وكذا المساهمة في تحسين جودة المواد الغذائية و الخدمات أما فيما يخص التواصل مع المستهلك المحلي فلم يكن للجمعية إي نشاط إذاعي و هذا راجع عدم تعاون إدارة المحطة المحلية للإذاعة بالرغم من الطلبات المقدمة في هذا الشأن للإدارة المذكورة سالفا.

و فيما يلي أبرز النشاطات التي قامت بها الجمعية:

* تنظيم يوم تحسيسي بمناسبة الإحتفالات باليوم العالمي للحقوق المستهلك الموافق للخامس عشر من شهر مارس من كل سنة و هذا بالإضافة للمشاركة في تنظيم الملتقى الوطني لجمعيات حماية المستهلك الذي نظم بولاية الوادي تحت الرعاية معالي وزير التجارة

* مسابقة أحسن خبز تقليدية محلي: نظمت هذه المسابقة بالتنسيق و التعاون مع الإتحاد الولائي العمال الجزائريين بورقلة و كذا مديرية التجارة بورقلة و هذا بمناسبة عيد العمال و قد جرت هذه المسابقة يوم **01** ماي **2013** بدار الثقافة مفدي زكريا بورقلة شاركت فيها حوالي **30** امرأة عاملة و الهدف من مشاركة هذه الأخيرة هو إبراز دورها في التوفيق بين البيت و العمل كما كانت هناك محاضرة تخص هذا الموضوع من تنشيط إطارات من مديرية التجارة لورقلة.
و قد رصدت جوائز قيمة للفائزات بالمراتب الثلاثة الأولى كما منحت لكل المشاركات شهادات و جوائز تشجيعية.

نصائـــح مهمـــة

- يفضل دائما أو بقدر الإمكان شراء واستهلاك الأغذية الطازجة مثل الخضروات والفواكه واللحوم وغيرها، فإنها ذات قيمة غذائية جيدة مقارنة بالأغذية المحفوظة؛
- إن لم تتوفر الأغذية الطازجة فانه من المستحسن اختيار الأغذية المعالجة والمحفوظة بصورة جيدة مثل الحليب المبستر أو المعقم والأغذية المجمدة أو ما شابه ذلك؛
- تأكد من الكيفية الصحيحة التي يجب أن يتم بها حفظ المادة الغذائية التي ترغب في استهلاكها قبيل الشراء ومدى توفر إمكانية الحفظ في المنزل؛
- ينصح بشراء الأطعمة المجمّدة و المبرّدة مثل اللحوم و الدواجن و الأسماك في نهاية التسوق وليس في بدايته حتى لا تتعرض إلى درجات حرارة مرتفعة لفترات طويلة مما يسمح بنمو البكتيريا عليها؛

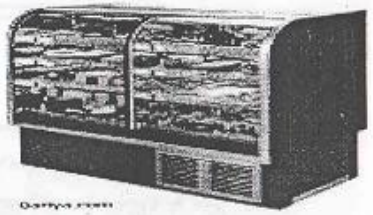

- ينبغي الحرص على فصل الأغذية المجمّدة و المبرّدة عن بقية الأغذية بوضعها في أكياس بلاستيكية منفصلة حتى تحد من انتقال أي ملوثات قد تنتج عنها؛
- توضع الأغذية المجمدة مباشرة في الثلاجة وعدم تركها في السيارة لفترة طويلة.

تذكر دائما أن الوقاية خير من العلاج

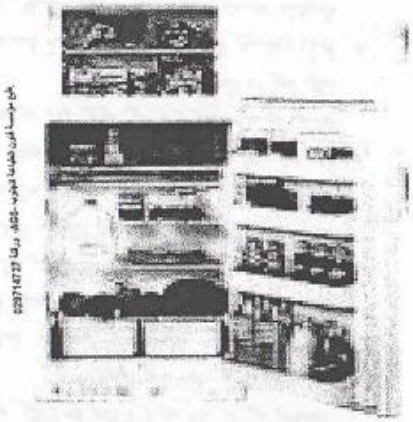

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
******
المديرية الجهوية للتجارة ورقلة

يوم العالمي 15 مارس لحماية المستهلك

حفظ الأغذية

ثقافة الاستهلاك صحة و اقتصاد

م.ج.ت ورقلة ص..ب 1001 سوق السبت ورقلة
الهاتف 029/71/13/30 الفاكس:029/71/13/31
drcouargla@mincommerce.gov.dz
drcouargla@hotmail.com

يعد التبريد والتجميد من أفضل الوسائل لحفظ الأطعمة الطازجة أوالمطبوخة، خاصة اللحوم والأسماك والدواجن والخضار والفواكه بأنواعها.

القواعد الذهبية للمحافظة على صحة الغذاء

- إحرص على اختيار الأطعمة الطازجة قدر الإمكان ثم الأطعمة التي تم تخزينها أو معالجتها بالطرق الصحية المعروفة كالبسترة والغلي والتبريد والتجفيف؛
- احرص على تكرار غسيل يديك قبل البدء بمراحل تحضير الطعام وخاصة بعد التوقف للقيام بعمل أخر، ولا تنسى تغطية الجروح التي في يديك بضمادات مقاومة للماء؛
- تجنب ملامسة الأطعمة الطازجة للأطعمة المطبوخة وذلك باستخدام ألواح وسكاكين وأدوات مختلفة لكل منهما؛
- استخدم الماء النقي لتحضير الطعام والشراب ولتحضير أغذية الطفل ولصنع الثلج مع ضرورة غلي الماء المشكوك في مصدره؛
- يجب إذابة الثلج عن اللحوم المجمدة تماما قبل عملية الطبخ.
- أطبخ الطعام جيدا، بحيث يجب أن تصل درجة حرارة الطبخ إلى كل أجزاء الطعام لمدة كافية، خاصة اللحوم بحيث لا يظهر اللون الأحمر عند تقطيعها.
- تناول الطعام المطبوخ في الحال ولا تحفظ الطعام في درجة حرارة الغرفة لأكثر من ساعة حتى لا تتكاثر فيه الجراثيم؛
- أحفظ الأطعمة المطبوخة بعناية، إما حفظها ساخنة في درجة حرارة عالية تصل إلى فوق 64 درجة مئوية أو باردة عند 4 درجات مئوية منعا لنمو الجراثيم المسببة لتلوث الطعام، أما بقايا أطعمة الرضع فيفضل عدم الاحتفاظ بها؛
- احرص على إعادة تسخين الطعام جيدا يعني أن تصل درجة الحرارة إلى فوق 70 درجة مئوية لكل أجزاء الطعام؛
- قبل وضع الطعام في الثلاجة قسمه إلى كميات صغيرة و ضعه في أطباق مسطحة لتسريع تبريده، كما يمكن حفظ الطعام في الثلاجة مبردا لمدة 3-5 أيام بشروط الحفظ الصحيح.
- اترك فراغ كافي داخل الثلاجة لمرور تيار الهواء البارد للحفاظ على سلامة الطعام.
- احرص على إبقاء سطح إعداد الطعام نظيفا، وينبغي تنظيف قطعة القماش المستخدمة للملامسة و تجفيف أواني الطبخ يوميا؛

اضرار اطالة حفظ الاغذية بالتبريد او التجميد

يؤثر تجميد الأغذية بصفة رئيسية إ خاصية تحول جزيئات الماء الموجودة دا الأغذية إلى بلورات ثلجية مما يعطل عملية تكا البكتيريا الممرضة ومن ثم منع تلفها، وهناك طر كثيرة للتجميد مثل التجميد السريع والتجميد البطم وكلما كانت درجة الحرارة أكثر انخفاضا فان ذ يحافظ على الصفات الطازجة للأغذية المجم وتعتبر درجة حرارة 4 مئوية أفضل درجة للتبر ودرجة – 18 مئوية تحت الصفر أفضل در للتجميد.

إن تخزين اللحوم والخضروات والفواك لفترات طويلة في الثلاجة على درجة 5 مئو ينتج عنه فسادها بالميكروبات.

تسبب إطالة فترة الحفظ بالتجميد للحـ بأنواعها وخاصة الأسماك لعدة أشهر إلى حدو أكسدة في الدهون الموجودة فيها وهي مسؤولة ع التغيرات الغير المرغوبة في طعمها ولو وزاحتها، ذلك ما يشكل خطرا على صـ مستهلكيها خاصة عند طبخها وهذا يعني ضرو عدم إطالة فترة حفظ الأغذية بالتجميد

الفهرس

قائمة المختصرات 01

مقدمة.....02-03

الفصل الأول : الحماية الموضوعية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية.

مقدمة الفصل الأول:.....04

المبحث الأول : مبدأ الالتزام سلامة الأغذية في التشريع الجزائري:.....05

المطلب الأول : مفهوم السلامة الغذائية:.....05

الفرع الأول : حق المستهلك في سلامة الغذاء:.....06

الفرع الثاني: تميز السلامة الغذائية عن حماية المستهلك:.....07

المطلب الثاني: مفهوم التسمم الغذائي:.....08

الفرع الأول: أسبا ب التسمم الغذائي:.....08

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن التسمم الغذائي:.....09

المطلب الثالث: مبدأ الاحتياط والسلامة الغذائية:.....11

الفرع الأول : مبدأ الاحتياط كأداة لتفعيل السلامة الغذائية:.....11

الفرع الثاني: الهيئات المدعمة للسلامة الغذائية في الجزائر:.....12

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالسلامة:.....14

المطلب الأول : المسؤولية العقدية:.....14

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية العقدية :.....14

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية العقدية :.....15

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية:.....15

المطلب الثالث : مسؤولية المنتج:.....16

الفرع الأول : الإجراءات:.....17

الفرع الثاني العقوبات:.....19

خلاصة الفصل الأول:.....22

الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك من مخاطر التسممات الغذائية.

مقدمة الفصل الثاني:.....23

المبحث الأول: دور الهيئات الرسمية في حماية المستهلك:.....24

المطلب الأول : دور الأجهزة الإستشارية:.....24

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين:.....24
الفرع الثاني : شبكة مخابر وتحاليل النوعية المستهلك:.....25
المطلب الثاني: دور الأجهزة الإدارية:.....27
الفرع الأول: وزارة التجارة:.....27
الفرع الثاني : دور البلدية والولاية:.....29
المطلب الثالث : دور الأجهزة القضائية:.....30
الفرع الأول : رفع الدعاوى القضائية:.....31
الفرع الثاني: دور الجمعيات القضائية في حماية المستهلك:.....31
المبحث الثاني : دور الهيئات غير الرسمية:.....33
المطلب الأول : التدخل الوقائي:.....33
الفرع الأول : دور جمعيات حماية المستهلك في التحسيس وإعلام المستهلكين وتوعيتهم:.....33
الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلك في مراقبة الأسعار والجودة:.....35
المطلب الثاني : التدخل الدفاعي عن حماية المستهلك:.....36
الفرع الأول : الدفاع عن الحقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونيا:.....36
الفرع الثاني : الدعوى إلى مقاطعة أو الإشهار المضاد:.....37
خلاصة الفصل الثاني:.....39
الخاتمة:.....40-41
قائمة المراجع :.....42-43-44
الملاحق:.....45-49